

# شرح (المبتدأ في الفقه) | برنامج أساس العلم 8341 (عرعر)

## الشيخ صالح العصيمي

صالح العصيمي

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. الحمد لله الذي جعل العلم للخير الأساس. والصلة والسلام على عبده رسوله محمد المبعوث رحمة للناس وعلى الله وصحابه البررة الأكياش. اما بعد فهذا شرح الكتاب السابع - [00:00:00](#)

من برنامج أساس العلم في سنته السابعة سبع وثلاثين واربعين واثمان وثمانين واربعين واثمان والف بمدينته مدينة عرعر وهو كتاب المبتدأ في الفقه مصنفه صالح بن عبد الله بن حمد العصيمي. نعم - [00:00:30](#)

الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين والصلة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين. نبينا محمد وعلى الله وصحابه اجمعين اللهم اغفر لنا ولشيخنا وللمستمعين قلتم حفظكم الله تعالى في كتابكم المبتدأ في الفقه على مذهب الامام احمد - [00:00:50](#)  
ابن حنبل بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله الذي اسدى علينا الخير باحسانه واسبغ علينا فيض امتنانه الله وسلم على رسوله محمد وعلى الله وصحابه ومن بهديه تعبد. اما بعد فهذا مبتدأ - [00:01:10](#)

ومقدمة متفقة على مذهب الفقيه الانبلي الامام احمد بن حنبل. رتبته على نمط مختروع نموذج مفترق يناسب حال الابتلاء ويرغب في مزيد الاقتناء لاحتواه على نبذة ملحة من مسائل الطهارة والصلة - [00:01:30](#)

نفع الله به من شاء من العباد وادخره عنده الى يوم التنادي. ابتدأ المصنف وفقه الله كتابه بالبسملة ثم ثنى بالحمدلة ثم تلف بالصلة والسلام على محمد صلى الله عليه وسلم وعلى الله وصحابه - [00:01:50](#)

هؤلاء الثلاث من اداب التصنيف اتفاقا. فمن صنف كتابا استحب له ان يستفتحه بهن وقوله فيه فيظ امتنانه اي واسع امتنانه. وقوله ومن بهديه تعبد اعلام بان المقصود التبعد بالهدي النبوى. والتصانيف الموضوعة - [00:02:10](#)

في الفقه يراد منها الوصول الى معرفة ما جاء به النبي صلى الله عليه وسلم. فهي سلم يرتفع به الى معرفة حكم الشرع مما جاء به الرسول صلى الله عليه وسلم فهي بالنسبة - [00:02:40](#)

الى الكتاب والسنة بمنزلة الكتب الالية. فهي بالنسبة الى الكتاب والسنة بمنزلة الكتب الالية ذكره شيخ سليمان ابن عبد الله في تيسير العزيز الحميد. ومن جملة التصانيف المقيدة الوضع الفقهي من المسائل هذه التحفة اللطيفة التي وصفها المصنف بانها مبتدأ تفقهه ومقدمة - [00:03:00](#)

تنتقل على مذهب الفقيه الانبلي الامام احمد بن حنبل وانه رتبها على نمط مختروع اي نوع من التصنيف في الفقه لم يتقدمه فيه احد وانموذج مفترق. اي مثال مبتكر دعا اليه ايجاد جملة مختصرة من الفقه ترغب فيه وتهدي الى باقيه - [00:03:30](#)  
يناسب حال المبتدئين وترقيتهم الى ما يلزمهم من احكام الفقه والدين. كما قال يناسب حال الابتلاء ويرغب في مزيد الاعتناء. لأن حال الابتلاء ينبغي ان يجعل له ما يناسبه. اذ هي - [00:04:00](#)

نقص تفتقر الى اعتماء خاص حتى يتهيأ للراغب في العلم في الفقه او في غيره معرفة ما يلزم منه ثم ينبغي ان تكون المصنفات في الابتلاء داعية الى مزيد الاعتناء اي مرغبة فيما بعدها - [00:04:20](#)

فإن المرء اذا عقل شيئاً ووعاه حصلت له محبة له. فيطلب ما بعده وهذه من منافع المختصرات الوجيزة في انواع الفنون فان عادة المختصرات انها لا تفي بما ينبغي على وجه تام لكن - [00:04:40](#)

اً ترحب في بقية الفن وتحبب فيه. ثم ذكر ان الداعي الى ما ذكر قبل من كونه يناسب حال الابتداء ويرغب في مزيد الانتهاء انه  
محتو على نبذة ملمة اي جامعة بجملة - 00:05:00

من مسائل الطهارة والصلوة مهمة فان هذين البابين هما مقدم ما يلزم العبد من فقه الاحكام والحلال والحرام. فالصلة فيه اعظم  
احكامه. وهي موقوفة على اعظم شروطه وهي الطهارة فجعل هذا المختصر جاما لما يناسب المقام من احكام هذين البابين. ثم  
ختم بدعاء الله سبحانه - 00:05:20

وتعالى نفع هذا الكتاب من شاء من العباد وان يدخله عنده يوم يعني يوم القيمة احسن الله اليكم قلتم حفظكم الله تعالى المدخل  
في جملة من حدود الحقائق الفقهية المحتاج اليها - 00:05:50

وهي خمسة حدود الحد الاول حد الاستنجاء وهو ازالة نجس ملوث خارج من سبيل اصلي بماء او ازالته ركنا بحجر ونحوه الحد  
الثاني حد الاستجمار وهو ازالة حكم نجس ملوث خارج من - 00:06:10

غير اصلي بحجر ونحو الحد الثالث حد السواك وهو استعمال عود في اسنان ولثة ولسان لاذهاب التغير ونحوه الحد الرابع حد  
الوضوء وهو استعمال ماء ظهور مباح في الاعضاء الاربعة الوجه واليدين والرأس والجلدين على صفة - 00:06:30  
الحد الخامس حد الصلاة وهي اقوال وافعال معلومة مفتتحة بالتكبير مختتمة بالتسليم ابتدأ المصنف وفقه الله كتابه بمدخل يجمع  
جملة من الحدود الفقهية المحتاج اليها لان الفقه خاصة والعلم عامة يدور على امررين - 00:06:50

احدهما حقائق تصورية والآخر احكام تصديقية حقائق تصورية والآخر احكام تصديقية فالحقائق تدرك بالحدود والاحكام تدرك  
بالمسائل والدلائل فالحقائق تدرك بالحدود. والاحكام تدرك بالمسائل دلائل واقتصر على ذكر خمسة حدود ينتفع بها في حال الابتداء.  
وفق ما - 00:07:20

رواه الحنابلة رحهم الله فالحد الاول حد الاستنجاء وذكره بقوله وهو ازالة نجس ملوث خارج من سبيل اصلي بماء او ازالته حكمه  
بحجر ونحوه فالاستنجاء يدور على امررين. احدهما ازالة النجس الملوث - 00:08:00

والآخر ازالة حكمه. احدهما ازالة النجس الملوث. والآخر ازالة حكم والفرق بينهما ان الا زالة في الاول تكون حقيقة فلا يبقى من  
النجس النجس شيء ان الا زالة في الاول تكون حقيقة فلا يبقى من النجس شيء. واما في الثاني فتكون - 00:08:30  
حكمية اذ يبقى منه شيء يعفي عنه. اذ يبقى منه شيء يعفي عنه فاما الاول وهو الحقيقي فهو المذكور في قوله ازالة نجس ملوث  
خالد من سبيل اصلي بماء. واما الثاني وهو الحكمي فهو المذكور في قوله او - 00:09:00

حكمه بحجر ونحوه. فال حقيقي المذكور في قوله ازالة نجس ملوث الى اخره. المراد بالازالة النفي والاعدام المراد بالازالة النفي  
والاعدام. والنجس هو المحكوم بنجاسته هو المحكوم بنجاسته. وطريق الحكم بنجاسته شيء النقل. من - 00:09:30  
القرآن او السنة او الاجماع. وقوله ملوث اي مقدر فالتلويت التقدير. وقوله خارج من سبيل اصلي اي من قبل او دبر فكل انسان له  
سبيلان. احدهما القبل والآخر الدبر وقوله بماء ان يكون المستعمل فيه للازالة هو - 00:10:00

ما واما الحكمي المذكور في قوله ازالة حكمه بحجر ونحوه فالمعنى كما تقدم انه لا يزال النجس كله بل يبقى منه بقية اذا استعمل  
العبد حجرا ونحوه اي ما في حكمه. مما يزال - 00:10:40

به الخارج فانه اذا استعمله بقيت بعده بلة لا يزيلاها الا الماء بقيت بعده بلة اي رطوبة لا يزيلاها الا الماء. وهذه الرطوبة معفون عنها.  
ولهذا قال الفقهاء او ازالة حكمه - 00:11:10

زال حكم النجس وان بقي شيء منه ويسمى الحكمية بالاستجمار اما الحكمية بالاستجمار فالاستنجاء استجمار وزيادة فالاستنجاء  
استجمار وزيادة فالذي ذكره كله من ازالة النجس الملوث او ازالة حكمه يسمى استنجاد. وبختص - 00:11:30

ازالة الحكم باسم الاستجمار. واما الحد الثاني فهو حد الاستجمار وهو المذكور في قوله ازالة حكم نجس ملوث خارج من سبيل  
اصلي بحجر ونحوه. وهو كما تقدم فرض من افراد الاستنجاء وهو كما تقدم فرد من افراد الاستنجاء. فاذا عطف الاستجمار على  
الاستنجاء فهو من عطف - 00:12:00

على فاذا عطف الاستجمار على الاستنباء فهو من عطف الخاص على العام. وكما تقدم في الاستجمار تكون لحكم النجس لا لعين النجس. اذ تبقى من النجس بقية لا يزيلها الا الماء - 00:12:30

الذي ذكرناه من بقاء بلة اي رطوبة للخارج بعد استعمال الحجر او نحوه. فهذه البلة لا يدفعها الحجر ولا غيره؟ ويختص دفعها بالماء. وعفي عنها بمشقة الاحتراز منها. وعفي عنها بمشقة - 00:12:50

احتراز منها فان استعمال الحجر ونحوه غايتها ان يزيل الخارج. اما ازالة الرطوبة بالماء اما ازالة الرطوبة فتحتخص بالماء. واذا استجممر العبد كفاه ذلك توسيعة من الله سبحانه تعالى على عباده. ثم ذكر الحد الثالث وهو حد السواك. فقال وهو استعمال عود اي - 00:13:10

الله من العود المعروف. فالمراد بالسواك هنا الالة التي هي المسواك. استعمال عود في اسنانه ورثة ولسان. فمحل استعمال السواك هي هذه الموضع دون غيرها بان يستعمله في اسنانه او في لسانه او في رثته. واللثة مخففة - 00:13:40

فيقال اللثة وهي اللحمة التي تحيط بالاسنان فهي اللحمة التي غرزت فيها الاسنان. فاستعمال يكون في هذه المحال الثلاثة. فلا يستعمل في غيرها ولا يتعلق به حكم. قال لاذهاب التغير ونحوه. اي يقصد من استعماله اذهاب التغير الذي يلحق الانسان. ونحوه - 00:14:10

كتطيب الفم فتارة لا يكون معه تغير في فمه لكن يستعمل السواك تطبيبا ثم ذكر الحد الرابع فقال حد الوضوء وهو استعمال ماء طهور مباح المستعمل فيه ماء دون غيره فلا يستعمل تراب ولا غيره وهذا الماء المستعمل فيه - 00:14:40

موصوف بوصفين احدهما كونه طهورا فلا يكون ظاهرا ولا نجسا. والآخر كونه مباحا. فلا يكون حراما. فلا يكون حراما كالمنصوب او المسروق او المستعمل في غير ما وقف عليه. فلا يكون استعمال - 00:15:10

قالوا المائي عند الحنابلة وضوء حتى يقارن طهوريته حتى علينا طهوريته كونه مباحا. فلو ان احدا توضاً بماء مسروق فعند الحنابلة انه لم يتوضأ والراجح ان من توضاً بماء حرام غير حلال صح وضوء مع الاثم وهو - 00:15:40

مذهب الجمهور. فالفرق بين حد الوضوء المذكور هنا وبين حده الذي عليه الجمهور ان الحنابلة يشترطون في الحد وجود كلمة ايش؟ مباح. فلو كان غير مباح لم يصح لم يصح كونه وضوء. واما غيرهم فانهم يصححون كونه وضوء ولو كان بماء طهور - 00:16:10

غير مباح. ثم ذكر محل استعمال ذلك الماء الطهور المباح. لانه في الاعضاء الاربعة الوجه بيدين والرأس والرجلين على صفة معلومة وهي صفة الوضوء المنقوله عن النبي صلى الله عليه وسلم. والجاري في كلام المتقدمين انهم يقولون صفة معلومة. ومن تأخر - 00:16:40

قرأ كثير منهم يعبرون بقولهم صفة مخصوصة. والاول احسن فهو الموافق لخطاب الشرع. فهو الموافق لخطاب الشرع فاكثر ما ما يذكر فيه المبين الموضح في الشرع باسم المعلوم ومنه قوله تعالى - 00:17:10

الحج اشهر معلومات. ثم ذكر الحد الخامس فقال حد الصلاة. وهي اقوال وافعال معلومة اي مبينة بما جاء نعته وايضاً في الشرع وتلك الافعال مفتوحة بالتكبير مختتمة بالتسليم. فمبتدأها التكبير وهو قول الله اكبر عند - 00:17:30

افتتاح الصلاة ومقدمتها التسليم وهو قول السلام عليكم عند ختم الصلاة وما بينهما اقوال وافعال معلومة. واضح؟ طيب. لماذا لم يقل ابلة بنية اقوال وافعال معلومة بنية مفتوحة بالتكبير مختتمة - 00:18:00

تسنيم او في اخرها. ما الجواب لان النية مع الوضوء تكبير. نية الوضوء للوضوء. هذى صلاة الان تكبيرة الاحرام الله اكبر ظاهر هذا ما قالوه. لا تقول عليهم شي ما قالوه الله يهدىهم. نعم - 00:18:30

عبادة كله بالنية ها؟ خاصة بالصلاه ايوا احسنت وذكر النية عندهم في قوله معلومة. فتقديم ان معنى معلومة يعني مبينة بطريق الشر بين بطريق الشر فمن صفة الصلاه عندهم انها تكون بنية فلا حاجة الى زيادة قول بنية اشار الى هذا - 00:19:10

مرعي كرمي في غاية المنتهى في كتاب الوضوء منها. اشار الى هذا مرعي الكرمي في غاية المنتهى في باب في كتاب الوضوء منها.

وتبعه شارحها الرحيباني. نعم. احسن الله اليكم. قلت - 00:19:50  
حفظكم الله تعالى المقصود في جملة من الاحكام الفقهية المحتاج اليها. وهي خمسة انواع النوع الاول الواجب وفيه زمرة من المسائل  
فيجب غسل يد قائم من نوم ليل ناقض لوضوء. والوضوء لصلاة ومس مصحف - 00:20:10

وطواف النوع الثاني الاجر المصنف وفقه الله في هذه الجملة المقصود المذكورة بعد المدخل. فعادة المصنفين انهم يقسمون تارة  
الكتاب الى مدخل ومقصد خاتمة فالمدخل هو المبتدأ والمقصد هو الغاية والخاتمة كالterminated لذلك المقصود - 00:20:30

وتقدم ان المدخل مشتمل على حدود تتعلق بجملة من الاحكام الفقهية تعين على تصورها واما المقصد فذكر فيه جملة من الاحكام  
الفقهية المحتاج اليها. والمذكور في هذا المقصود من الاحكام ترجع يرجع الى خمسة انواع هي الواجبات والمستحبات و - 00:21:00

المباحات والمكرهات والمحرمات. فعلى هؤلاء الخمس يدور الحكم شرعاً التعدي الذي يسميه عامة الاصوليين بالحكم الشرعي  
التكليفي. ومقدم ذكره من هذه الانواع الخمسة هو نوع الواجبات. والواجبات منسوبة الى الايجاب. والايجاب هو الخطاب الشرعي  
الطلبي المقتضي للفعل - 00:21:30

اللازمة. الخطاب الشرعي الطلب المقتضي. للفعل اقتضاء لازماً ويسمى هذا الحكم ايجاباً باعتبار صدوره من الله. يسمى ايجاباً  
صدره من الله. ويسمى متعلقه واجباً بالنظر الى العبد. ويسمى متعلقه واجباً بالنظر الى العبد. فقل الفقهاء مثلاً الصلوات الخمس  
واجبة. يعني بالنظر الى - 00:22:10

ما يتعلق بحكم الايجاب لها في حق العبد فتكون واجبة ومنه قوله صلى الله عليه وسلم غسل يوم الجمعة واجب على كل مسلم  
ايش؟ على كل محظوظ متفق عليه من حديث ابي - 00:22:50

ابن سعيد الخدراني رضي الله عنه. وذكر من جملة الواجبات ما عده في قوله فيجب غسل يد قائم من يوم دين ناقض لوضوء فمن  
الواجبات عند الحنابلة غسل يد قائم من نوم ليل - 00:23:10

ناforce لوضوء ولو تحقق طهارة وقولهم غسل بيدي اي غسل كفي. المراد باليم باليد هنا الكف. دون ما فوقها. فاسم اليد يعم الكف لكن  
 محل هذا الحكم عندهم هو الكف فقط بان تكون هذه كف قائم من نوم - 00:23:30

والقائم من النوم هو ايش؟ ما هو من هو القائم من النوم يعني كملها المستيقظ منه المرید قطعه. فلو ان  
احدا انتبه في ليله ثم تقلب على فراشه غير مرید النهوض منه - 00:24:00

فلا يتعلق به الحقوق وإنما يتعلق الحكم عندهم بمن اراد قطع نومه بان يفرغ من نومه وينتقل الى حال اخر والنوم المراد عندهم  
هو نوم الليل ولذلك قالوا من نوم ليل فلا يدخل فيه - 00:24:30

نوم النهار وشرطه ان يكون ناقضاً لوضوء وشرطه ان يكون ناقضاً لوضوء فإذا كان نومه غير ناقض لوضوء فهو عند الحنابلة لا يجب  
عليه غسل يديه وهذا من مفردات الحنابلة دون سائر جمهور الفقهاء وقولهم او - 00:24:50

بالدليل واقرب الى الرجح لقوله صلى الله عليه وسلم اذا استيقظ احدكم من نومه فليغسل يده ثلاثاً فانه لا يدرى اين باتت منه متفق  
عليه. وعلة ايجاب غسل اليدين ثلاثاً. للمستيقظ من - 00:25:20

نوم ليل لماذا؟ ليش يجب عليه ان يوصلها ثلاثاً هي ملابسة الشيطان. هي ملابسة الشيطان. وهو اختيار ابن تيمية الحفيد صاحب ابنه  
ابن القيم فان الشيطان اذا نام لبسه الشيطان كما ثبت في احاديث الصحيحين - 00:25:40

وغيرهما في قوله صلى الله عليه وسلم اذا نام اذا استيقظ احدكم من نومه فليس تنفذ ثلاثة فان الشيطان ايش؟ بيت وعلى رجومه  
وحدث ابي هريرة ايضاً في الصحيح ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا نام احدكم عقد الشيطان على قافيته - 00:26:10

ثلاث عقد الحديث بهذه الاحاديث وما كان في معناها تدل على ملابسة الشيطان للانسان. فمما يدفع به تنقل الشيطان ان يغسل يديه  
ثلاثاً اذا استيقظ من نومه. ثم ذكر المصنف ايضاً من الواجب - 00:26:30

وضوء لصلة ومس مصحف وطوافه. فمن الواجبات عند الحنابلة الوضوء لثلاث عبادات اولها الصلاة وهذا محل اجماع. وتانية مس  
المصحف. وهو لمسه ببشرته بلا حائل وهو لمسه ببشرته بلا حائل. فتكون - 00:26:50

فيكون جسده مفطياً إلى المصحف ليس بيته وبينه شيء. وهذا مذهب الأرض الأئمة الاربعة والراجح للآحاديث الواردة في ذلك.

وثالثها الطواف حول الكعبة. وهو ومذهب الأئمة الاربعة. خلافاً لابن تيمية - [00:27:20](#)

وابن القيم وغيرهما ومذهب الاربعة أقوى فان الطواف حول الكعبة عبادة مشهورة شائعة وال المسلمين مستقرون على ايجاد الطهارة لها. وليس في الأدلة ما ينهض الى جواز الطواف دون وضوء وما نقل في ذلك اشیاء عن بعض اتباع التابعين رحمهم الله - [00:27:50](#)

فالأخذ بالاولى مما عليه مذهب الأئمة الاربعة اظهر والله اعلم. نعم. احسن الله اليكم وقلتم الله تعالى والنوع الثاني المستحبات وفيه زمرة من المسائل فيستحب للمتخلي عند دخول خلاء بول - [00:28:20](#)

بسم الله اللهم اني اعوذ بك من الخبرت والخبايت. وبعد خروج منه قول غفرانك الحمد لله الذي اذهب عني هذا وعفاني وتقديم رجله اليسرى عند دخوله واليمنى عند الخروج منه. ويستحب السواك بعد الليل - [00:28:40](#)

موقع غير مضر لا يتفتت ولاصائم قبل الزوال بعد يابس واستعداد وهو حرق العانة وتحت شارب او قص طرفه وتقديم ظفر وتنف ابط فان فان شق حلقه او تنور. ولم توضع عند - [00:29:00](#)

فراغه قول اشهد ان لا الله الا الله وحده لا شريك له واهد ان مهدا عبده ورسوله ورسوله ويستحب للمصلى قبل قراءة الفاتحة في اول ركعة من الصلاة استفتاح وتعود. وقراءة بسم الله الرحمن الرحيم - [00:29:20](#)

في اول الفاتحة وكل سورة في كل ركعة وقراءة سورة بعد قراءة الفاتحة في صلاة فجر واولنا مغرب رباعية وقول امين عند الفراج من الفاتحة وما زاد على مرة في تسبيح رکوع وسجود وفي سؤال المغفرة - [00:29:40](#)

بين السجدين ودعاء في تشهد اخير ورفع اليدين عند الاحرام والركوع والرفع منه ووضع اليمنى على اليسرى وفي قيامه وجعلهما تحت سرته. ونظره الى موضع سجوده وقيامه الى الثانية على صدور قدميه - [00:30:00](#)

وكذلك الى الثالثة والرابعة واعتماده على ركبتيه عند نهوضه. وافتراشه اذا جلس بين السجدين وفي التشهد الاول وتوركه في الاخير والتفاته يميناً وشمالاً في سلامه. ذكر المصنف وفقه الله النوع الثاني من الاحكام الفقهية المحتاج اليها وهو المستحبات - [00:30:20](#)

المستحبات ترجع الى حكم الاستحباب. وهو الخطاب الشرعي الطلب المقتضي بالفعل اقتضاء غير لازم. الخطاب الشرعي الطلب المقتضي لل فعل اقتضاء غير لازم وهذا الحد يبين الفرق بينه وبين الواجب وبين الایجاب. فالايجاب يكون الاقتضاء فيه لا - [00:30:50](#)

الزمان. واما في الاستحباب فانه يكون غير لازم. وذكر المصنف رحمة الله جملة من المسائل المستحبات التي ترجع الى هذا الحكم.

فقال فيستحب للمتخلي عند دخول خلاء قول باسم الله. اللهم اني اعوذ بك من - [00:31:20](#)

الخبرت والخباء الخباء. فمن المستحبات عند الحنابلة وفاقاً الثالثة لمن دخل الخلاء ان يكون هذا الذكر والخلاء هو المقصود في قضاء الحاجة المحل المقصود في قضاء الحاجة فما اعد لقضاء الحاجة يسمى خلاء - [00:31:40](#)

فيأتي العبد بهذا الذكر المركب من جملتين. الاولى باسم الله وهي مروية في حديث ضعيف والثانية اللهم اني اعوذ بك من الخبرت والخباء وهي مروية في حديث انس في الصحيحين - [00:32:10](#)

والخبرت بسكنون الباء هو الشر. والخباء النقوس الشريرة والخباء والنقوس الشريرة وفي الخبرت لغة اخرى بضم الباء الخبرت وهي ذكران الشياطين وتكون الخبرت الاناث من الشياطين. فالحديث جاء بهاتين الروايتين على - [00:32:30](#)

هذين المعنيين. ويقول المتخلي هذا الذكر عند اراده دخوله الخلاء. ويقول المتخلي هذا ذكر عند اراده دخول الخلاء. فان كان في فضاء فانه يقول هذا الذكر اذا نار غيابه لحاجة فانه يقول هذا الذكر اذا شمر اي رفع ثيابه لقضاء حاجته - [00:33:00](#)

ثم ذكر حكماً اخر فقال وبعد خروج منه قول غفرانك الحمد لله الذي اذهب عنی الاذى وعفاني. فاذا خرج المتخلي من الخلاء استحب له عندهم وفاقاً للائمة الثالثة الاتياني بهذا الذكر - [00:33:30](#)

ايضاً من جملتين الاولى قول غفرانك وثبت هذا عند الترمذى من حديث عائشة رضي الله عنها والاخري قول الحمد لله الذي اذهب

عني الاذى وعافاني. وروي هذا حديث عند ابن ماجة واسناده ضعيف. يقول المتخلل هذا الذكر - 00:33:50  
اذا خرج من الخلاء وبرز منه اذا خرج من الخلاء وبرز منه فان كان قضى حاجته في فضاء فانه يقول هذا الذكر اذا ارسل ثيابه. فانه  
يقول هذا الذكر اذا ارسل ثيابه - 00:34:20

اي اذا رد ثيابه لستر بدنه بعد تشميرها. ثم ذكر مسألة اخرى فقال وتقديم رجله اليسرى عند دخوله واليمنى عند الخروج منه  
فيستحب عند الحنابلة للمتخلل وفaca للثلاثة ان يقدم اليسرى - 00:34:40

دخول الخلاء ويقدم اليمنى عند الخروج منه. عملا بالقاعدة في الشرع ان اليمين للطيبات والشمال للمستحبات والخلاء موضع  
مستحبث فإذا دخله دخله بيسراه. واذا خرج منه قدم اليمنى لان خارج الخلاء - 00:35:00

اطيب من داخله عادة. ثم ذكر مسألة اخرى فقال ويستحب السواك بعد لين ممکن غير مضر لا يتفتت. وهذا محل اتفاق مع الائمة  
الثلاثة ايضا. فالسواك كما تقدم العود السواك سبق انه استعمال ايض؟ عود استعمال عود. فالله العود - 00:35:30

صفته المستحبة هي المذكورة في قوله لين ممکن غير مضر لا يتفتت فيكون لينا غير خشن فيكون لينا غير خشن ويكون منقيا اي  
موصوفا بالانقاء. ليذهب التغير يرى ونحوه وان يكون غير مضر اي لا ينشأ منه ضرر بان يكون جارحا - 00:36:00

اللثة او الاسنان فإذا وجد النظر فهو ينافي مقصده من التطبيب وازالة التغير وان يكون غير متفتت لانه مع التفتت وهو تقطيعه قطعا  
صغريا لا المقصود ازالة التغير. ثم ذكر مسألة اخرى فقال ولصائم قبل الزوال بعد يابس - 00:36:30

فالحنابلة رحمهم الله يخصوصون السواك المستعملة الصيام حال الصيام قبل الزوال تكون العود يابسا تكون العود يابسا فلا يستحب  
عندهم ان يكون رطبا فلا يستحب عندهم ان يكون رطبا. واذا استعمل الرطب - 00:37:00

قبل الزوال حال كونه صائم فهو عندهم من جملة مباح وهو عندهم من جملة مباح. فالسواك للصائم قبل الزوال عند الحنابلة له  
حكمان. فالسواك للصائم عند الحنابلة قبل الزوال له حكمان - 00:37:30

احدهما ان يكون بعد يابس. وهذا مستحب. والآخر ان يكون بعد رطب وهذا مباح والراجح انه يستحب للصائم مطلقا يابس او  
رطب وهو مذهب جمهور اهل العلم خلافا للحنابلة. والفرق بين الرطب واليابس ان الرطب له اجزاء يتخلل - 00:37:50

ان الرطب له اجزاء تتحلل. واما اليابس فلا يتخلل منه شيء. ثم ذكر مسألة اخرى فقال واستحداد وهو حلق العانة وحلف شارب او  
قص ظفره الى اخر ما ذكر في هذه الجملة المشتملة - 00:38:20

على ذكر اربع من المستحبات. قرن بينهن لانهن خصال الفطرة. لانهن خصال الفطرة فالخصلة الاولى الاستحداد وهو حلق شعر العانة  
وشعر العانة هو الشعر المحبيط بالفرج سميت ازالته استحدادا باستعمال الحديد في ازالته. باستعمال الحديد في ازالتها - 00:38:40

والاجماع منعقد على استحباب ذلك. والخصلة الثانية حف الشارب او قص طرفه. فيستحب عفوا الشارب والحف هو استقصاء اخذه  
والحث هو استقصاء اخذه او يقص طرفه وهو ما نزل منه على الشبك فما استرسل على الشفع - 00:39:10

فانه يستحب له قصه. فالعبد مخير بين حب شاربه او قص طرفه النازل على شفته لثبتوت السننة بالامرین لثبتوت السننة بالامرین.  
والخصلة الثالثة تقليم الاظفار من اليدين والرجلين واستحباب ذلك محل اجماع. الرابعة نتف القبطي اي - 00:39:40

نزع شعره اي نزع شعره. فالنتف هو النزع باليد او الة تكون في في اليد. فينزع بها نزعا والابط بكسر الهمزة وسكون الباء. فلا يقال  
الابط وانما هو ساكنا الباء وهو مستوطن وهو مستوطن المنكب اسفل الكف فمستوطن المنكب اسفل الكف بجانب - 00:40:10

العود يسمى وكل انسان له ابطال فيستحب له نزع الشعر الكائن في هذا الموضع فان شق عليه نزعه بنفسه حلقه او تنور. اي استعمل  
الله يحلقه بها او تنور اي استعمل النور وهي اخلاق وهي اخلاق اذا وضعت على الشعر تزيده وهي - 00:40:40

اذا وضعت على الشعر تزيله. وفي معناها كل ما يزيل الشعر مما استحدثه الناس وفي معناها كل ما يزيل الشعر مما استحدثه الناس.  
يزال شعر القبطي به ما لم ينشأ منه ضرر - 00:41:10

ما لم ينشأ منه ضرر فالضرر يزال فالضرر يزال وكل ما خالف طبيعة الجسد عادة فانه يضر. فالاصل ان الانسان يحفظ بدنه باستعمال  
ما تتبع عليه الناس. محتنزا مما يتجدد اليه - 00:41:30

للا يرجع عليه بالضرر في بدنـه. ثم ذكر مسألة اخـرى فقال ولمتوضـأ عند فراغـه قول اشهد ان لا الله الا الله وحـده لا شـريك له وـاشهـد ان  
محمدـا عـبـده وـرسـولـه. فمن المستحبـات عندـ الحنـابـلة رـفـاقـا للـثـلـاثـة. قولـ هـذـا - 00:41:50

بعدـ الفـرـاغـ منـ الـوـضـوءـ ايـ بـعـدـ الـاـنـتـهـاءـ مـنـ الـوـضـوءـ فـلـاـ يـشـرـعـ فـيـ هـذـاـ الذـكـرـ  
فـتـشـهـدـ. ثمـ ذـكـرـ مـسـأـلـةـ اـخـرىـ فـقـالـ وـيـسـتـحـبـ لـمـصـلـيـ لـمـصـلـيـ قـبـلـ قـرـاءـةـ الـفـاتـحةـ فـيـ اوـلـ رـكـعـةـ مـنـ الصـلـاـةـ استـفـتـاحـ - 00:42:10  
تعـودـ فـمـنـ الـمـسـتـحـبـ لـمـصـلـيـ عـنـدـ الـحـنـابـلـةـ قـبـلـ قـرـاءـةـ الـفـاتـحةـ فـيـ اوـلـ رـكـعـةـ دـوـنـ بـقـيـةـ الـرـكـعـاتـ اـمـرـانـ اـحـدـهـمـاـ دـعـاءـ الـاسـتـفـتـاحـ وـمـنـ  
اـنـوـاعـهـ قولـ سـبـحـانـكـ اللـهـ وـبـحـمـدـكـ وـتـبـارـكـ اـسـمـكـ وـتـعـالـىـ جـدـكـ اـلـىـ اـخـرـ الذـكـرـ - 00:42:40

الـمـعـرـوفـ عـنـدـنـاـ وـلـاـ يـخـتـصـ بـهـ فـكـلـ ماـ ثـبـتـ عـنـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ اـنـهـ اـسـتـفـتـحـ بـهـ صـلـاتـهـ فـاـسـتـعـمـالـهـ مـسـتـحـبـ وـهـوـ قولـ  
الـجـمـهـورـ. وـالـثـانـيـ التـعـوـذـ وـهـوـ قولـ اـعـوـذـ بـالـلـهـ مـنـ الشـيـطـانـ الرـجـيمـ - 00:43:00

فـيـسـتـحـبـ عـنـدـ الجـمـهـورـ لـمـنـ اـرـادـ انـ يـقـرـأـ الـقـرـآنـ فـيـ صـلـاتـهـ اـنـ يـسـتـعـيـدـ بـالـلـهـ سـبـحـانـهـ وـتـعـالـىـ وـاـذـ اـسـتـعـادـ بـهـذـاـ الـلـفـظـ اـعـوـذـ بـالـلـهـ مـنـ  
الـشـيـطـانـ الرـجـيمـ كـانـ مـسـتـعـبـدـاـ وـاـذـ اـسـتـعـادـ بـغـيرـهـ كـانـ ذـلـكـ جـائزـ فـلـوـ قـالـ - 00:43:20

اعـوـذـ بـالـلـهـ السـمـيـعـ الـعـلـيمـ مـنـ الشـيـطـانـ الرـجـيمـ جـازـ اوـلـ اـعـوـذـ بـالـلـهـ مـنـ الشـيـطـانـ الرـجـيمـ جـازـ ذـلـكـ ثـمـ ذـكـرـ  
مسـأـلـةـ اـخـرىـ فـقـالـ وـقـرـاءـةـ بـسـمـ اللـهـ الرـحـمـنـ الرـحـيمـ فـيـ اوـلـ الـفـاتـحةـ وـكـلـ سـوـرـةـ فـيـ كـلـ رـكـعـةـ فـمـنـ - 00:43:40

مـسـتـحـبـ لـمـصـلـيـ عـنـدـ الـحـنـابـلـةـ اـيـظـاـ اـيـثـاقـاـ لـلـحـنـفـيـةـ الـبـسـمـلـةـ فـيـ اوـلـ الـفـاتـحةـ وـفـيـ كـلـ سـوـرـةـ فـيـ كـلـ رـكـعـةـ فـمـنـ  
الـقـرـآنـ الـكـرـيمـ. جـعلـتـ الـرـاجـحـ اـنـ الـبـسـمـلـةـ اـيـةـ مـنـ الـقـرـآنـ الـكـرـيمـ. جـعلـتـ فـيـ اوـاـئـلـ السـوـرـ لـلـدـلـالـةـ عـلـىـ ذـلـكـ - 00:44:00

فـاـذـ قـرـأـ الـاـنـسـانـ سـوـرـةـ فـاـنـهـ يـأـتـيـ بـالـبـسـمـلـةـ فـهـيـ لـيـسـ اـيـةـ مـنـ الـفـاتـحةـ وـاـنـمـاـ هـيـ اـيـةـ قـرـآنـيـةـ جـعلـتـ فـيـ رـؤـوسـ السـوـرـ فـاـذـ قـرـأـ سـوـرـةـ  
اـسـتـحـبـ لـهـ اـنـ يـسـتـفـتـحـ بـهـ وـفـيـ صـحـيـحـ مـسـلـمـ مـنـ حـدـيـثـ اـنـسـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ اـنـ النـبـيـ - 00:44:30

صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ قـالـ اـنـزـلـتـ عـلـيـ اـنـفـاـ سـوـرـةـ بـسـمـ اللـهـ الرـحـمـنـ الرـحـيمـ اـنـ اـعـطـيـنـاـكـ الـكـوـثـرـ تـامـةـ فـاـلـبـسـمـلـةـ مـحـلـهاـ فـيـ  
اوـلـ السـوـرـ. وـاـمـاـ فـيـ اـجـزـائـهـ فـيـسـتـحـبـ اـيـضاـ تـبـعاـ - 00:44:50

اـلـاـصـلـ يـسـتـحـبـ اـيـضاـ تـبـعاـ لـلـاـصـلـ وـقـوـلـ الشـاطـبـيـ وـفـيـ الـاجـزـاءـ خـيـرـ مـنـ تـلـىـ يـعـنـيـ باـعـتـبـارـ الرـوـاـيـةـ باـعـتـبـارـ الرـوـاـيـةـ يـكـونـ مـخـيـرـاـ لـمـنـ اـرـادـ  
اـنـ يـقـرـأـ بـالـرـوـاـيـةـ الـمـتـبـعـةـ وـقـرـاءـةـ الرـوـاـيـةـ الـمـتـبـعـةـ الـمـعـرـوفـةـ بـالـقـرـاءـاتـ لـهـ اـحـکـامـ - 00:45:10

غـيـرـ الـاحـکـامـ الـتـيـ تـكـوـنـ فـيـ الـصـلـاـةـ وـمـنـ الـخـطـأـ الـخـلـطـ بـيـنـهـمـ وـهـذـاـ يـقـعـ عـنـدـ مـتأـخـرـ الـقـرـاءـةـ فـيـ غـيـرـ الـفـلـطـونـ فـفـيـ جـعلـ اـحـکـامـ الـقـرـاءـةـ فـيـ الرـوـاـيـةـ  
الـمـتـبـعـةـ اـحـکـامـاـ لـلـقـرـاءـةـ فـيـ الـصـلـاـةـ. وـلـهـذـاـ تـفـصـيـلـ لـيـسـ هـذـاـ مـقـامـهـ. ثـمـ - 00:45:30

المـصـنـفـ مـسـأـلـةـ اـخـرىـ فـقـالـ وـقـرـاءـةـ سـوـرـةـ بـعـدـ قـرـاءـةـ الـفـاتـحةـ فـيـ صـلـاـةـ فـجـرـ وـاـولـتـيـ مـغـرـبـ وـرـبـاعـ اـيـ منـ الـمـسـتـحـبـ لـمـصـلـيـ عـنـدـ  
الـحـنـابـلـةـ اـيـضاـ اـنـ يـقـرـأـ سـوـرـةـ بـعـدـ الـفـاتـحةـ فـيـ صـلـاـةـ الـفـجـرـ - 00:45:50

فـيـ كـلـ رـكـعـةـ مـنـهـاـ. وـفـيـ اوـلـ مـغـرـبـ وـرـبـاعـيـةـ. الـرـبـاعـيـةـ هـيـ صـلـاـةـ الـظـهـرـ وـصـلـاـةـ الـعـصـرـ فـيـقـرـأـ الـفـاتـحةـ اوـلـاـ ثـمـ يـسـتـحـبـ لـهـ اـنـ يـقـرـأـ بـعـدـ ذـلـكـ  
سوـرـةـ كـمـ ثـبـتـ هـذـاـ حـدـيـثـ اـبـيـ قـتـادـةـ فـيـ الصـحـيـحـيـنـ وـالـسـنـةـ قـرـاءـةـ سـوـرـةـ تـامـةـ وـالـسـنـةـ قـرـاءـةـ سـوـرـةـ تـامـةـ فـاـنـ قـرـأـ - 00:46:10

بعـضـ صـوـرـةـ فـهـذـاـ جـائزـ. وـاـنـ قـرـأـ بـعـضـ السـوـرـ فـهـذـاـ جـائزـ. وـفـعـلـهـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ نـادـرـاـ فـعـلـهـ مـرـةـ وـاـحـدـةـ وـاـحـدـةـ فـيـ نـافـلـةـ  
الـفـجـرـ فـيـ نـافـلـةـ الـفـجـرـ كـمـ فـيـ الصـحـيـحـ اـنـ قـرـأـ بـعـضـ سـوـرـةـ الـبـقـرـةـ وـبـعـضـ سـوـرـةـ الـالـ - 00:46:40

عـمـرـانـ فـالـاـصـلـ الـمـسـتـمـرـ اـنـ يـقـرـأـ سـوـرـةـ كـامـلـةـ فـيـ الـرـكـعـةـ الـاـولـىـ وـيـقـرـأـ رـكـعـةـ كـامـلـةـ فـيـ الـرـكـعـةـ الـثـانـيـةـ وـيـتـبـعـ فـيـ ذـلـكـ هـدـيـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ  
عـلـيـهـ وـسـلـمـ. ثـمـ ذـكـرـ المـصـنـفـ مـسـأـلـةـ اـخـرىـ - 00:47:00

فـقـالـ وـقـولـ اـمـيـنـ عـنـدـ فـرـاغـ مـنـ الـفـاتـحةـ اـيـ يـسـتـحـبـ لـمـصـلـيـ وـغـيرـهـ عـنـدـ الـحـنـابـلـةـ اـيـضاـ قـولـ اـمـيـنـ عـنـدـ فـرـاغـ مـنـ الـفـاتـحةـ حـالـ الـجـهـرـ  
بـالـفـاتـحةـ اوـ الـاـسـرـاـرـ لـلـاـمـاـ وـالـمـأ~مـو~مـ عـلـىـ حـدـ سـوـاءـ - 00:47:20

الـاـمـاـمـ وـالـمـأ~مـو~مـ عـلـىـ حـدـ سـوـاءـ لـمـ ثـبـتـ مـنـ الـاـحـادـيـثـ الـنـبـوـيـةـ فـيـ ذـلـكـ. وـالـفـقـهـاءـ مـتـفـقـوـنـ عـلـىـ اـنـ اـمـيـنـ لـيـسـ مـنـ الـقـرـآنـ وـاـنـمـاـ هـيـ هـيـ  
اـيـشـ؟ اـمـيـنـ دـعـاءـ اـنـمـاـ هـيـ دـعـاءـ فـهـيـ دـعـاءـ بـعـدـ دـعـاءـ. فـقـولـواـ اـمـيـنـ مـعـنـاهـ اللـهـمـ اـسـتـجـبـ. مـعـنـاهـ - 00:47:40

الـلـهـمـ اـسـتـجـبـ وـلـذـكـ لـوـ اـنـ اـنـسـاـنـ دـعـاـ فـقـالـ اللـهـمـ اـغـفـرـ لـنـاـ وـاـرـحـمـنـاـ اـمـيـنـ. فـعـلـهـ صـحـيـحـ اـمـ غـيـرـ صـحـيـحـ فـعـلـهـ صـحـيـحـ فـاـنـ اـمـيـنـ دـعـاءـ

معناه اللهم اغفر لنا امين يعني اللهم استجب هذا الدعاء - 00:48:10

ثم ذكر مسألة اخرى فقال وما زاد على مرة في تسبيح رکوع وسجود وفي سؤال مغفرة بين السجدتين فمن المستحب للمصلي عند الحنابلة الزيادة على المرة في تسبيح رکوع وسجود بان يقول سبحان رب العظيم سبحان رب العظيم ويزيد على المرة - 00:48:30  
الرکوع او يقول سبحان رب الاعلى ويزيد على المرة في السجود او يقول رب اغفر لي بين السجدتين. هو الاول محل اجماع نقله الترمذى والثانى وهو الزيادة على المرة في قول رب اغفر لي بين السجدتين - 00:48:50

اين هو مذهب الائمة الاربعة؟ الذي نصوا عليه ولم يذكر غيرهم خلافا لكن لم يوجد حكاية الاجماع في احكام الدين الظاهرة اشياء قد لا يوجد النص على اجماعها على الاجماع فيها فاغنت شهرتها عن نقل خاص - 00:49:10

بالاجماع عليه فيعرف ذلك بتتابع الفقهاء وعدم انكارهم ذلك. فمثلا قراءة سورة الكافرون والاخلاص في الركعتين تكونان بعد الطواف. روی في ذلك في مسلم وهو خطأ وانما هو من کلام جعفر ابن محمد ابن علي عن ابيه وليس من حديث جابر عن النبي - 00:49:30

صلى الله عليه وسلم ذكره جماعة من الحفاظ وبينه مطولا الخطيب في كتاب الفصل للوصل في بيان ما من الاحاديث لكن الفقهاء متتابعون على انه اذا صلی ركعتين فانه يقرأ ايش - 00:50:00

والاخلاص ولا يوجد نقل الاجماع عند احد. فيما اعلم لا يوجد نقل الاجماع عند احد لكن فعلهم هذا وتتابعهم يدل على انه محل اجماع بينهم. ثم ذكر مسألة اخرى فقال ودعاء في تشهد اخير فمن المستحب للمصلي عند الحنابلة - 00:50:20

ايضا وافقا للثلاثة بل لا يعلم فيه خلاف استحباب الدعاء في التشهد الاخير قبل السلام لقوله صلی الله عليه وسلم بعد ان ذكر هذا بعد ان ذكر التشهد قال ثم ليتخيير من الدعاء بما شاء. ثم ذكر مسألة اخرى فقال ورفع اليدين - 00:50:40  
الاحرام والرکوع والرفع منه وافقا للشافعية. ويستحب للمصلي عند الحنابلة ان يرفع يديه في هذه الموضع الثلاثة في رفعها اولا عند احرامه اي عند ابتداء دخوله في الصلاة عند ابتدائي دخوله في الصلاة. واسم الاحرام المراد به الدخول في العبادة. ومنه الاحرام في الحج وهو الدخول - 00:51:00

في النسك وخص في الصلاة بقولهم تكبيرة الاحرام للاعلام بأنه تميز عن غيره بكون ما احرم به المصلي حتى يكون محrama هو قول الله اكبر في ابتداء الصلاة. ثم يرفع يديه ثانية عند الرکوع ثم - 00:51:30  
ثم يرفع يديه ثالثة عند الرفع من الرکوع. وفي رواية في المذهب انه يرفعهما ايضا اذا قام من التشهد الاول الى الركعة الثالثة. وليس المذهب وليس هي المذهب. فالذهب الاقتصار على - 00:51:50

وانما هي رواية فيه وافقا لمذهب الشافعى وهو الصحيح انه يستحب له ايضا ان يرفع يديه في الموضع الرابع في رفع يديه في هذه الموضع الثلاثة. وكل هذه الموضع يكون رفع اليدين فيها حال القيام اي اذا كان قائما فاما اذا قام فانه يرفع يديه وتكون تحت - 00:52:10

القبلة ثم ذكر مسألة اخرى فقال ووضع اليدين على اليسرى في قيامه فعله ما تحت سرتة. فمن المستحب للمصلي عند الحنابلة ايضا وافقا لابي حنيفة والشافعى وضع اليمنى على اليسرى في قيامه اي في صلاته. ثم اختلفوا في المحل فمذهب الحنابلة جعلهما تحت - 00:52:40

سرته فيضع اليمنى على اليسرى تحت السرة. ووضع اليدين احدهما على الاخر ثبت في في الصحيح في حديث سهل ابن سعد وغيره وهو مذهب الجمهور. واما محل هذا الوضع فالفقهاء متنازعون - 00:53:10

فيه وقد نقل الترمذى رحمه الله في جامعه التوسعة في ذلك عن الصحابة والتابعين توسيعة في ذلك عن الصحابة والتابعين. اي ان المصلي مخير بما يضع فيه اليدين حال قيامه في صلاته فان شاء وضعهما على سرتة وان شاء وضعهما فوق سرتة وان شاء وضعهما تحت سرتة فان هذا هو المناسب لاختلاف صور الخلق طولا وقصرا. وبدانة ضعفا فيضع المرء يديه وفق ما يناسب حاله. والاحاديث 00:53:30

مرؤية في ذلك لا يصح منها شيء ولو صح فان ما صح يكون ذاكرا بعض تلك السور. ويكون الاجماع الذي ذكره الترمذى حاويا -

00:54:00

كل تلك الصور انه يوسع فيها بحسب ما يسمح به حال المصلي. ثم ذكر مسألة اخرى فقال ونظره الى موضع السجود اي من المستحب للمصلي عند الحنابلة ايضا نظره الى موضع سجوده وثاقا من الثلاثة وروي فيه -

00:54:30

حديث لا يصح لكنه الموفق للنظر فان من جعل نظره في موضع سجوده جمع قلبه على صلاة فان من جعل نظره في موضع سجوده جمع قلبه على صلاته. فامتنع عنه التشويش على نفسه. وكان اخشى -

00:54:50

فعله في صلاته. تم ذكر مسألة اخرى فقال وقيمه الى الثانية على صدور قدميه وكذلك والرابعة واعتماده على ركبتيه عند نهوضه. فمن المستحب للمصلي عند الحنابلة ايضا نفاقا لابي حنيفة -

00:55:10

قيمه الى الثانية على صدور قدميه. وكذلك الى الثالثة والرابعة. ويعتمد على ركبتيه عند نهوضه. ورويت في ذلك احاديث ضعاف. وذهب المالكية والشافعية الى انه يعتمد على يديه اذا اراد انه وهي رواية عن احمد اقرب الى الدليل بما ثبت عن النبي -

00:55:30

صلى الله عليه وسلم من فعل ذلك عند البخاري من حديث مالك بن الحويرث. ثم ذكر مسألة اخرى فقال وافتراضه اذا جلس بين السجدتين وفي التشهد الاول وتوركه في الاخير. فمن المستحب للمصلي عند الحنابلة ايضا وفaca للشافعية ان -

00:56:00

انه يفترش اذا جلس بين السجدتين وفي التشهد الاول والافتراض ان ينصب رجله اليمنى ان ينصب رجله اليمنى ويجعل رجله اليسرى مفروشة تحته ويجعل رجله اليسرى مفروشة تحته فيجلس عليها. قال وتوركه في الاخير اي في التشهد الاخير. والمقصود بالتبرك ان يفضي بوركه الى -

00:56:20

فلا يفترس اليسرى ان يفضي بوركه الى الارض ولا يفترش اليسرى كما صح ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم والتفات يمينا وشمالا في سلامك فمن المستحب للمصلي اذا سلم ان يلتفت -

00:56:50

يمينا وشمالا رفaca للحنفية والشافعية لما صح عنه صلى الله عليه وسلم من ذلك. والالتفات قد قدر زائد عن السلام فالسلام هو قول السلام عليكم وهو ركن من اركان الصلاة فاذا قال -

00:57:10

صلى في اخر صلاته السلام عليكم السلام صار مسلما ولو بقي وجهه مواجهها القبلة ولم يلتفت فالالتفاتات سنة فاذا اراد ان يأتي بهذه السنة التفت وقال السلام عليكم الالتفاته وقال السلام عليكم -

00:57:30

فالالتفاتة اخرى. نعم. احسن الله اليكم. قلتم حفظكم الله تعالى النوع الثالث المباحثات وفيه زمرة من المسائل سيباح لصائم السواك قبل الزوال بعد رطب وتباح قراءة القرآن مع حدث اصغر ونجاة -

00:57:50

ثوب وبدن وثم ومعونة متوضى النوع الرابع ذكر المصنف رحمة الله زمرة اخرى من المسائل المحتاج اليها مما يرجع الى النوع الثالث وهو المباحثات. والاباحة هي الخطاب الشرعي الظاهري. الخطاب الشرعي الظاهري. المخير بين الفعل -

00:58:10

المخير بين الفعل والترك. الخطاب الشرعي الظاهري المخير بين الفعل والترك قولهم الظاهري ما معنى؟ تعرفون مسألة يمكن مررت هم عند الاصوليين هل المباح من الاحكام التكليفية ام ليس منها؟ هذى مسألة عندهم. والقاطع فيها الاحاديث النبوية -

00:58:40

فالاحاديث النبوية التي تذكر فيها الفرائض والنواول يذكر فيها عادة المباح. ومنها عندنا في الأربعين النووية حدث من ابي ثعلبة الخشنى ان الله فرض فرائض وحج فرض فرائض فلا تضييعوها وحدودا -

00:59:10

ولا تنتهيها والحد والحدود المذكورة بهذا الحديث ما اذن به شرعا فيدرج في ذلك الفرض والنفل والمباح ولا يننم بالمرء علم اصول الفقه الا بالتوسيع في علم الاثر. وهذه هي التي كان عليها قدامي الاصوليين كالشافعى -

00:59:30

والخطيب وابن عبدالبر من صنف في اصول الفقه ثم غابت على المؤاخرين العلوم العقلية كما ذكره ابن خلدون في مقدمته وصارت اشياء عندهم مقيدة يوجد في خطاب الشرع ولا سيما في السنة النبوية ما يبينها اتم بيان ومنها هذه المسألة المذكورة -

00:59:50

عندهم ولذلك فذكر الطلب في حد المباح صحيح باعتبار الوضع الشرعي. وذكر المصنف من جملة المباح اتي قوله فيباح لصائم قبل الزوال بعد رطب. فمن المباح للصائم عند الحنابلة السواك قبل الزوال بعد -

01:00:10

رطب كما تقدم وهي من مفردات الحنابل. وذكروا فيما سلف ان الراجح هو استواء السواك للصائم قبل الزوال بعد رطب او يابس فكلاهما مستحب له. ثم ذكر مسألة اخرى وانه تباح قراءة القرآن - 01:00:30

مع حدث اصغر ونجاسة ثوب وبدن وفم. فمن المباح عند الحنابلة قراءة القرآن مع حدث اصغر وهو ما اوجب وضوءا ولم يوجب غسلا. وهو ما اوجب وضوءا ولم يوجب غسلا. وافقا للثلاثة بل لا يعلم في - 01:00:50

فيه خلاف ان من احدث فله ان يقرأ القرآن الكريم دون مس مصحف ويباح عندهم ايضا قراءة القرآن مع نجاسة ثوب وبدن وفم. اي اذا كان القارئ متنجسا في توبه او بدن او - 01:01:10

فانه تباح له القراءة لانه لا دليل على المنع كما قالوا. والاشبه انه تكره له قراءته مع نجاسة فمه تكره له قراءته مع نجاسة فمه. لان القراءة - 01:01:30

تبادر الفم بخلاف الثوب والبدن بخلاف المباح لتطهير الفم انما امر السواك لتطهير الفم. فمن تنفس فمه بدء ونحوه فانه يظهر فمه ثم يقرأ القرآن الكريم - 01:01:50

ثم ذكر من المباح ايضا معونة متوضئ فمن المباح عند الحنابلة معونة المتوضئ بتقريب ماء الوضوء اليه او صبه عليه فهو مباح له كما ثبت حديث المغيرة بن شعبة انه صب على النبي صلى الله عليه وسلم - 01:02:10

ماءه للوضوء فان كان المعان عاجزا تعينت اعانته كان يكون لا قدرة له على رفع الماء الى نفسه او صبه عليه فان من كان عنده تجب عليه معونته لانه لا يتمكن من وضوئه - 01:02:30

الا بهذه المعونة. المسألة هذه عندهم مذكورة حال عدم العذر. حال عدم العذر انه يكون قادرًا على مباشرة وضوئه بنفسه فيعيان عليه فعلتهم انه يباح اعانته عليه. نعم. احسن الله اليكم قلتم حفظكم الله تعالى - 01:02:50

النوع الرابع المكرهات وفيه زمرة من المسائل سيكره للمتخلي دخول خلاء بما فيه ذكر الله تعالى وكلام فيه بلا حاجة ومسه فرجه بيده اليمني عند قضاء حاجة ويكره السواك لصائم بعد الزوال ويكره الاسراف - 01:03:10

ويكره للمصلحي اقتصاره على الفاتحة وتكرارها والتفاتاته بلا حاجة وتغميضه عينيه وفرقعت اصابعه وفرقعة اصابعه وتشبيكها. ومذه لحيته وكفه ثوبه. وافتراضه رأيه ساجدا وسدل وان يخص جبهته بما يسجد عليه او يمسح اثر سجوده او يستند بلا حاجة - 01:03:30

ذكر المصنف وفقه الله النوع الرابع من انواع الحكم التعبدي وهو المكرهات وترجع الى حكم الكراهة والكرابة هي الخطاب الشرعي الطليبي المقتضي للترك اقتضاء غير لازم. الخطاب الشرعي الطليبي المقتضي للترك اقتضاء غير لازم. ذكر من جملة المكرهات قوله - 01:04:00

فيكره للمتخلي دخول خلاء بما فيه ذكر الله تعالى. فمن المكره للمتخلي عند الحنابلة ان يدخل الخلاء بما فيه ذكر الله تعالى وافقا للثلاثة. تعظيمها لذكر الله سبحانه وتعالى تعظيمها - 01:04:30

بذكر الله سبحانه وتعالى. ثم ذكر مسألة اخرى فقال وكلام فيه بلا حاجة. اي من للمتخلي حال كونه في محل قضاء الحاجة ان يتكلم فيه بلا حاجة فان الاصل ان الانسان يدخل هذا المحل لقضاء حاجة يستحب منها. فينبغي له ان يجمع - 01:04:50

عليها ولا ينشغل بالكلام. وثبت ان النبي صلى الله عليه وسلم لما سلم عليه رجل لم يرد عليه السلام وكان صلى الله عليه وسلم يبول. فالاولى ان يمسك الانسان عن الكلام المباح. فان النبي صلى الله عليه وسلم امسك عن المأمور به - 01:05:20

وهو رد السلام على من سلم عليه. ثم ذكر مسألة اخرى فقال ومسه فرجه بيده اليمني عند قضاء الحاجة فمن المكره للمتخلي عند الحاجة ان يمس فرجه بيده اليمني تكريما لها فاليمين كما تقدم - 01:05:40

موضوعة في الشرع للطبيبات المكرمة. ثم ذكر مسألة اخرى فقال ويكره السواك لصائم بعد الزوال فمن المكره لصائم عند الحنابلة بعد الزوال فمن مكره لصائم عند حامله بعد الزوال السواك. لا فرق بين - 01:06:00

من ولا يابس لا فرق بين رطب ولا يابس وهو من مفرداته. والراجح ان السواك مستحب للصوم مطلقا قبل الزوال وبعد الزوال باي

عوْدَ كَانَ بِأَيِّ عَوْدٍ كَانَ وَهُوَ مِذْهَبُ الْجَمْهُورِ - 01:06:20

وَعَلَى هَذَا تَكُونُ احْكَامُ السُّوَاقِ عِنْدَ الْحَنَابَةِ لِلصَّائِمِ كَمْ حُكْمٌ؟ كَمْ حُكْمٌ لِلسُّوَاقِ عِنْدَ قَنَابَلَةِ فِي حَقْلِ الصَّائِمِ. نَعَمْ. مَا هِيَ؟ احْكَامُ ما هِيَ؟ احْكَامُ الْحُكْمِ الْأَوَّلِ الْاسْتِحْبَابِ. إِذَا كَانَ يَمْسِكُ قَبْلَهُ الثَّانِي - 01:06:40

مَطْلَةً. أَحْسَنْ. وَهِيَ ثَلَاثَةُ احْكَامٍ. أَوْلَاهَا الْاسْتِحْبَابُ وَهِيَ بَعْدُ يَابْسٍ قَبْلَ الزَّوَالِ. بَعْدُ يَابْسٍ قَبْلَ الزَّوَالِ. وَثَانِيَهَا الْإِبَاحَةُ وَهِيَ بَعْدُ رَطْبٍ قَبْلَ الزَّوَالِ. وَثَالِثَهَا الْكُرَاهَةُ. وَهِيَ طَبْعًا بِيَابْسٍ. جَمِيلٌ. وَهِيَ بَعْدُ مَطْلَقَةً. فَيَكُرِهُ لَهُ السُّوَاقُ كُلَّهُ. لَا فَرْقَ بَيْنَ رَطْبٍ وَلَا يَابْسٍ وَذَلِكَ بَعْدُ الزَّوَالِ. وَهَذِهِ عِنْدَ - 01:07:10

احْكَامُ السُّوَاقِ لِمَنْ؟ لِلصَّائِمِ. أَمَا غَيْرُ الصَّائِمِ فَهُوَ عِنْدَهُمْ مُسْتَحْبٌ مَطْلَقاً. ثُمَّ ذَكَرَ مَسْأَلَةُ فَقَالَ وَيَكْرِهُ الْإِسْرَافُ فِي الْوَضْوَءِ فَمِنْ الْمَكْرُوهِ لِلْمَتَوْضِئِ عِنْدَ الْحَنَابَةِ الْإِسْرَافُ فِيهِ وَهُوَ مَجاوِزَةُ الْحَدِّ فِيهِ وَهُوَ مَجاوِزَةُ الْحَدِّ إِذَا كَانَ يَكُونُ مِنْ تَوْضِيْخِ - 01:07:50

بَانِ ثَلَاثَ أَرْبَعَ مَرَاتْ أَوْ خَمْسَ مَرَاتْ وَاِمَّا مَا يَسْتَعْمِلُهُ مِنَ الْمَاءِ بَانِ يَكُونُ مَاءً كَثِيرًا مِنَ السُّنَّةِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَقْلِيلُ الْمَاءِ

الْمَتَوْضِيْخُ بِهِ وَالْإِقْتِصَارُ عَلَى الْثَّلَاثِ كَحدٍ أَعْلَى تَقْلِيلٍ - 01:08:20

الْمَاءِ الْمَتَوْضِيْخُ بِهِ وَالْإِقْتِصَارُ عَلَى الْثَّلَاثِ كَحدٍ أَعْلَى فَمَا زَادَ عَلَى ذَلِكَ فَهُوَ مِنْهِ عَنْهُ وَمِذْهَبُ الْجَمْهُورِ أَنَّ النَّهْيَ لِلْكُرَاهَةِ. وَذَهَبَ بَعْضُهُمْ إِنَّ النَّهْيَ لِلتَّحْرِيمِ. وَالرَّاجِحُ الْأَوَّلُ أَنَّ فَهِيَ لِلْكُرَاهَةِ. ثُمَّ ذَكَرَ مَسْأَلَةً أُخْرَى فَقَالَ وَيَكْرِهُ الْمَصْلِيُّ اِختِصَارَهُ عَلَى الْفَاتِحةِ وَتَكْرَارُهَا -

01:08:40

بَفْتَحِ التَّاءِ مِنْ الْمَكْرُوهِ لِلْمَصْلِيِّ عِنْدَ الْحَنَابَلِ إِنْ يَقْتَصِرُ عَلَى الْفَاتِحةِ فِي غَيْرِ كَارِثَةِ مَغْرِبٍ وَآخِيرَتِينِ رِبَاعِيَّةٍ فَالرَّكْعَةُ التَّالِتَةُ مِنَ الْمَغْرِبِ تَكُونُ فِيهَا الْفَاتِحةُ فَقَطْ وَفِي الرِّبَاعِيَّةِ تَكُونُ الثَّالِثَةُ وَالرَّابِعَةُ - 01:09:10

فِيهَا الْفَاتِحةُ فَقَطْ. فَإِذَا اِقْتَصَرَ فِي الْأُولَى الْمَغْرِبِ أَوِ الْأُولَى كَالظَّهَرِ وَالْعَصْرِ وَالْعَشَاءِ فَإِنَّهُ يَكْرِهُ لَهُ ذَلِكَ. فَالسُّنَّةُ إِنْ يَقْرَأْ بَعْدَ السُّورَةِ كَمَا تَقْدِمُ إِنْ يَقْرَأْ بَعْدَ الْفَاتِحةِ سُورَةً أُخْرَى. وَكَذَا - 01:09:30

لَوْ كَرَرَهَا يَعْنِي أَنَّهُ اِنْزَلَهَا مِنْزَلَةَ السُّورَةِ فَقَرَأْ مُثْلًا سُورَةَ الْفَاتِحةِ أَوْلًا عَلَى اِرَادَةِ الْفَاتِحةِ الَّتِي هِيَ عِنْدَ الْحَنَابَلِ رَكْنٌ ثُمَّ قَرَأَهَا مَرَةً ثَانِيَةً بَعْدَ الْفَاتِحةِ عَلَى اِرَادَةِ أَنَّهَا السُّورَةُ الَّتِي تَقْرَأُ - 01:09:50

بَعْدَ الْفَاتِحةِ فَهُدَا مَكْرُوهٌ عِنْدَ الْحَنَابَلِ لَأَنَّ هَدِيَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّهُ يَقْرَأُ سُورَةً غَيْرَهَا فَلَا يَكْرِرُ الْفَاتِحةَ. وَاضْعَفْ؟ طَيْبٌ. لَوْ كَرَرَ السُّورَةَ لَوْ كَرَرَ سُورَةً - 01:10:10

غَيْرِ الْفَاتِحةِ يَعْنِي فِي الْأُولَى رِبَاعِيَّةٍ وَمَغْرِبٍ مَا الْجَوابُ إِيْشُ؟ لَا هُوَ قَرَأُ الْفَاتِحةَ بَعْدِيْنَ قَرَأَتْ سُورَةً وَسِيَكَرَرَهَا يَفْصِلُ أَجْلَ طَيْبٍ خَلَنَا نَفْصِلُ لَهُ حَلًا. الْحَالَةُ الْأَوَّلَى أَنْ يَكْرِرَهَا فِي السُّورَةِ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ. مَا مَا حَكْمُهُ - 01:10:30

جَائزَ إِنَّهَا جَائزَةً لِمَا إِيْشَ؟ أَيْهُ لَأَنَّ كُلَّ رَكْعَةً مُنْفَرِدةً مُسْتَقْلَةً وَالْمَطْلُوبُ فِيهَا قِرَاءَةُ السُّورَةِ فَالْأَصْلُ فِي ذَلِكَ الْجُوازُ وَرُوِيَ فِي ذَلِكَ حَدِيثٌ لَا يَصْحُ بَلْ هُوَ مُنْكَرٌ أَنَّهُ خَلَافُ الْمَعْرُوفِ فِي الْهَدِيَّ النَّبَوِيِّ. فَالْهَدِيَّ النَّبَوِيُّ فِي الْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ أَنَّ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ لَا يَعِيدُ قِرَاءَةَ سُورَةٍ لَكِنَّهُ - 01:11:10

فَإِذَا قَرَأَ فِي الْأَوَّلِيَّ سُورَةَ الْعَصْرِ ثُمَّ قَرَأَهَا فِي الثَّانِيَةِ كَانَ ذَلِكَ جَائزًا. وَالْحَالَةُ الثَّانِيَةُ أَنْ يَقْرَأَهَا فِي الرَّكْعَةِ نَفْسَهَا يَعْنِي يَقْرَأُ الْفَاتِحةَ ثُمَّ يَقْرَأُ سُورَةَ الْعَصْرِ ثُمَّ يَقْرَأُ سُورَةَ الْعَصْرِ مَا حَكْمُهُ - 01:11:40

أَيْهُ يَا أَبُو بَكْرٍ؟ لِمَاذَا يَجُوزُ أَيْضًا مَا لَمْ يَشْقُ عَلَى مَنْ بَعْدِهِ فَهُوَ بِمِنْزَلَةِ مَا صَحَّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّهُ يَكْرِرُ الْأَلِيَّةَ أَنَّهُ يَكْرِرُ الْأَلِيَّةَ وَثَبَّتَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ يَقْرَأُ فِي السُّورَةِ بِالرَّكْعَةِ السَّوْرَتَيْنِ وَالثَّلَاثَ يَقْرَأُ - 01:12:00

وَفِي السُّورَةِ فِي الرَّكْعَةِ السَّوْرَتَيْنِ وَالثَّلَاثَ يَعْنِي مُثْلًا يَقْرَأُ فِي رَكْعَةٍ يَقْرَأُ الْأَخْلَاصَ الْفَلْقَ ثُمَّ يَقْرَأُ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ النَّاسُ فَهُذَا جَائزٌ لَكُنَّ السُّنَّةُ اِقْتِصَارُهُ عَلَى صُورَةٍ وَاحِدَةٍ بَعْدَ الْفَاتِحةِ يَقْرَأُهَا - 01:12:30

إِمَّا هُوَ الْمَصْلِيُّ أَمَّا لِلْمُسْلِمِينَ لَا يَصْلِي لِنَفْسِهِ وَانِّما يَصْلِي لِلْمُسْلِمِينَ. فَيَلْاحِظُ فِي اِحْكَامِ الصَّلَاةِ اِحْكَامُ الْعَامَةِ لَا اِحْكَامُ الْخَاصَّةِ الَّتِي جَاءَتْ فِيهِ لَا اِحْكَامُ الْخَاصَّةِ الَّتِي جَاءَتْ فِيهَا. فَمُثْلًا تَكْرَارُ الْأَلِيَّةِ الْأَصْلُ إِنَّهُ جَاءَ فِي صَلَاةٍ - 01:12:50

النَّافِلَةُ لَأَنَّ الْمَرْءَ يَسْعَهُ أَنْ يَصْنَعَ لِنَفْسِهِ مَا شَاءَ مِنْ تَكْرَارِ الْأَلِيَّةِ لِلنَّظَرِ فِي مَعْنَيِّهَا. وَيَجُوزُ فَعْلَهَا فِي الصَّلَاةِ لَكُنَّهُ شَقٌّ عَلَى مَنْ بَعْدِهِ

يجوز في الفرض في اصح بقولين لكن ان شق على من على من وراءه كره ذلك له لان الاصل ان الانسان - [01:13:10](#)  
يصلی لنفسه وللمؤمنين اذا كان اماما له لا انه يصلی لنفسه وهذا يبين ثقل الامام في الصلاة ان الامام في الصلاة يتحرى فيها الهدى  
العام في الشرع للصلاه. لا ان يكون له هدي خاص مما ثبت في الاحاديث النبوية في احوال خاصة - [01:13:30](#)

ثم ذكر المصنف مما يكره ايضا قوله والتفاته بلا حاجة فمن المكره للمصلى وافقا للثلاثة ان يتلفت في صلاته بلا حاجة. ونقل ابن حجر فيفتح الباري الاجماع على ذلك. لان النبي صلی الله عليه - [01:13:50](#)

وسلم لما سئل عن الالتفاتات في الصلاة قال انما هو اختلاس يفترسه الشيطان من احدكم يعني شيء يسرق به الشيطان العبد من الاقبال على رواه البخاري وهو عندهم مكره بلا حاجة فان وجدت حاجة كخوف عدو - [01:14:10](#)

ينتظر ويترقب ونحو ذلك لم يكره. لم يكره. ثم ذكر مسألة اخرى فقال وتغمضه عينيه فمن المكره للمصلى عند الحنابلة تغميض العينين لانه من فعل اليهود في صلاتهم وهو النوم والكسل لانه من فعل اليهود في صلاتهم وهو مظنة الكسل. فلم يكن ولم يكن من هدي - [01:14:30](#)

النبي صلی الله عليه وسلم انه يغمض عينيه في صلاته. لكن ان احتاج الى ذلك لوجود ما يشغله كان ذلك مباحا. وربما كان مأمورا به كما قال ابن القيم. اي اذا وجد في قبنته شيء يشغله - [01:15:00](#)

كاولاد يلعبون او زخرفة تشغيل. فاغمض عينيه لحجب نفسه عن الاشتغال بهذا كان هذا مباحا بل كما قال ابن القيم تدل اصول الشرع ومقاصده على انه يؤمر بذلك. ثم ذكر - [01:15:20](#)

اخر فقال وفرقة اصابعه وتشبيكها. فمن المكره للمصلى عند الحنابلة قرقعة الاصابع وفرقعة الاصابع هو غمزها او مدها حتى تصوت. غمزها او مدها حتى تصور. غمزها يعني ثني بعزم الناس يكون يغمزها تصوت او مدها بعزم الناس يمددها كذا ايضا تصوت فهذا - [01:15:40](#)

عند الحنابلة وكذا تشبيكها بادخال اصابع احدى اليدين في الاخرى فهما مكرهان في الصلاة اجماعا فهم ما مكرهان في الصلاة اجماعا ذكره ابن قدامة. ثم ذكر مسألة اخرى فقال ومسه لحيته - [01:16:10](#)

وكف وكتبه توبة فمن المكره للمصلى عند الحنابلة ان يمس لحيته لانه عبث يشغل عن عن الصلاة ينادي الخشوع فيها. وكذا يكره كفه توبة. للنهي الوارد في ذلك. وكف الثوب هو جمعه وطبيه. وكف - [01:16:30](#)  
وجمعه وطيب ومنه ما يسمى عند العمل بالتشمير بان يشمر ثوبه برد بعضه على بعضه فهذا يسمى كفا وهو منهى عنه ولا اختلاف في كراهته. ذكره الطبرى وابن قدامة. لان - [01:16:50](#)

الا لانه لا يناسب حال الصلاة لانه لا يناسب حال الصلاة. كيف لا يناسب حال الصلاة؟ كيف الكف ما يناسب حال الصلاة ما الجواب اه مقابله الله سبحانه وتعالى تجمل فيها - [01:17:10](#)

ها ابو بكر كيف مخالف للقوة من ايش؟ استعلاء استعلاء ايه لانه ينافي صورة الصلاة من الاقبال على الله. فهدي العرب تشمير ثيابها عند الاستغفار بما تريده. فهدي العرب تسبير - [01:17:40](#)

عند الاستغفار بما تريده. الحين الواحد اذا قال سمل ثيابك علشاننبي نشيل هذا. صح ولا لا؟ يعني في استعداد للاقبال على شيء من امور الدنيا يشتغلون به فهذا لا يناسب صورة الصلاة من الاقبال على الله سبحانه وتعالى. فكره ذلك. قال - [01:18:20](#)

فمن المكره للمصلى ايضا عند الحنابلة وافقا للثلاثة السدل. وهو ان يلقي طرف الرداء على جانبيه وهو ان يلقي طرف الرداء على جانبيه مرسلا ولا يدخل يديه فيه مرسلا ولا يدخل يديه - [01:18:40](#)

فيه فلا يرد احدهما على الكتف الاخرى. فيما كان محله ذلك بما كان محله ذلك. يعني اذا كان اللبس له يدان الاصل ان يدخلهما فيها ثم فيهما ثم اخرجهما وارسلهما هذا هو من جنس السدل وكذا في الرداء - [01:19:00](#)

اذا ارسله على جنبيه ولم يرد بعضه على على بعض فانه يكون سدلا. وهو مكره ثم ذكر مسألة اخرى فقال وان يخص جبهته بما يسجد عليه. فمن المكره للمصلى عند الحنابلة - [01:19:20](#)

وفقا للحنفية والمالكية ان يخص نفسه بشيء يسجد عليه ان يخص جبهته بشيء يسجد عليه فان يضع منديلا او حجرا او ورقة او غير ذلك فهذا مكروه لانه من شعار - 01:19:40

الرافضة ويقوى التحرير في البلد الذي يكونون فيه ويقوى التحرير في البلد الذي يكونون فيه ليتميز صاحب السنة عنه يتميز صاحب السنة عنهم فلا يتخد شيئا يخص به جبهته بالسجود. قال او يمسح اثره - 01:20:00

وسجوده فمن المكروه للمصلحي عند الحنابلة ان يمسح اثر سجوده في صلاته دون حاجة دون حاجة فإنه من الجفاء في الصلة كما صح هذا عن ابن مسعود رضي الله عنه عند ابن ابي شيبة. فالاصل في الصلاة ان - 01:20:20

الانسان بالاقبال عليها قولا وفعلا فلا يشتغل بازالة ما يعلق فيه من اثر السجود كالذي يعلق في جبهته او الذي يعلق في كفيه او الذي يعلق في ركبتيه وثيابه. ومحل هذا ان لم يكن لحاجة - 01:20:40

فإن كان لي حاجة فلا يكره كان يسجد على حشيش ثم يعلق شيء من هذا الحشيش في جبهته ويسترسل على عينه فيكون فيه اذى يشغله عن صلاته فله ان يطرحه عن نفسه اذا وجد - 01:21:00

ظرر فيه او اشغال منه. ومحل هذه الكراهة اذا كان في الصلاة. واما في خارج الصلاة فلا يكره. فإذا سلم من صلاته فاراد ان يزيل اثر السجود فلا يكره له ذلك اتفاقا. ذكره ابن مفلح في كتاب - 01:21:20

الفروع ثم ذكر مسألة اخرى فقال او يستند بلا حاجة. فمن المكروه للمصلحي عند الحنابلة ان يستند الى حاجة الى نحو جدار ان يستند بلا حاجة الى نحو جدار اي كعمود واسطوانة حال قيامه - 01:21:40

فإن يكره عندهم ما لم يتحج اليه لعجزه من مرض او كبر فإذا كان محتاجا اليه فاستند فان ذلك لا يكون مكروها. نعم. احسن الله اليكم قلتم حفظكم الله تعالى النوع الخامس المحرم - 01:22:00

وفيه زمرة من المسائل فيحرم على المتخلّي استقبال القبلة واستدبارها عند قضاء الحاجة بفضاء ولبسه فوق حاجته وبوله وتغوضه بطريق مسلوك وظل نافع ومورد ماء وبين قبور المسلمين عليها وتحت شجرة عليها ثمر يقصد. ويحرم خروج من وجبت عليه صلاة اذن لها من مسجد بعد - 01:22:20

بلا عذر او نية رجوع. ذكر المصنف وفقه الله النوع الخامس من الاحكام الفقهية المحتاجة اليها وهي المحرامات والتحرير هو الخطاب الشرعي الظليبي المقتضي للترك اقتضاء لازم الخطاب الشرعي الظليبي المقتضي الترك اقتضاء لازما. فالفرق بين المكروه بين الكراهة والتحرير - 01:22:50

اقتضاء الترك في التحرير لازم. واما في المكروه فإنه غير لازم. فذكر المصلحي انه على المتخلّي استقبال القبلة واستدبارها عند قضاء الحاجة بفضاء ومن المحرم على المتخلّي عند الحنابلة نفاقا للمالكية والشافعية استقبال القبلة واستدبارها عند قضاء الحاجة ومحله عندهم اذا كان - 01:23:20

اذا كان بفضائل فان لم يكن فضاء وكان بينه وبين القبلة حائل لم يكن ذلك هم محurma للاحاديث الواردة في ذلك. ثم ذكر مسألة اخرى فقال ولبته فوق حاجته. فمن - 01:23:50

على المتخلّي عند الحنابلة لبسه فوق حاجته لبسه يعني ان يبقى عند قضاء الحاجة قدرا يزيد على ما يحتاج اليه. قدرا يزيد على ما يحتاج اليه. فهو محرم عندهم لما فيه من كشف العورة - 01:24:10

ما فيه من كشف العورة وانه مضر عند الاطباء. والاشبه لله اعلم انه مكروه فإنه لم يثبت كونه مضرأ عند الاطباء لم يثبت كونه مضرأ عند - 01:24:30

عند الاطباء واما كشف العورة فان كشف العورة بلا حاجة اعلى ما يكون مكروها ولا يبلغ ان يكون محurma ولا يبلغ ان يكون محurma فاما اذا لم تكن للعبد حاجة - 01:24:50

كره له ان يكون كاشفا عورته. ثم ذكر مسألة اخرى مما يحرم فقال وبوله وتغوطه بطريق مسلوك الى اخر ما فمن المحرم على المتخلّي عند الحنابلة بوله وتغوطه بطريق مسلوك وظل نافع - 01:25:10

بدماءه وفaca للحنفية والطريق المسلوق هو المتخذ جاد جادة يمشي فيه الناس. هو المتخذ جادة يمشي الناس فان لم يكن مسلوكا فلا يتعلق بالحكم فان لم يكن مسلوكا لم يتعلق به الحكم - 01:25:30

ومورد الماء هو مجتمع الماء الذي يرده الناس. وكذا في ظل نافع وهو مستظل الناس الذي يجلسون فيه ويجتمعون عنده او يتذدونه مقila اي مكانا للقليولة. فهذا ايضا فهذا ايضا مما - 01:25:50

يحرم التخلی فيه للحاديث الواردة. ويحرم ايضا بين قبول المسلمين وعليه. بين قبول المسلمين وعليها يحرم عليه ان يتخلی بين القبور اي لا عليها وانما بينها كما يحرم عليه ان يتخلی على القبر نفسه حفظا - 01:26:10

لحرمة الميت. قال وتحت شجرة عليها تمر يقصد. اي يحرم ايضا ان يتخلی تحت شجرة عليها تمر يقصد اي يطلق اي يطلب سواء كان مأكولا ام غير مأكول فتمر الشجر قد ينتفع به تارة - 01:26:30

بالاكل هو قد ينتفع به في صناعة وغيرها. فإذا لوثه بالتلخي تحت تلك الشجرة اضر المسلمين فحرم فعلهم ثم ذكر مسألة اخرى فقال ويحرم خروج من وجبت عليه صلاة اذن لها - 01:26:50

من مسجد بعده بلا عذر او نية رجوع. فالخروج من المسجد بعد الاذان لمن وجبت الصلاة محرم الا في حالين محرم الا في حالين. احدهما اذا كان له عذر تبيح خروجه اذا كان له عذر يبيح خروجه. كمن يحضر معنا هذه الدروس وهو امام مسجد اخر. فيبقى - 01:27:10

بعد الاذان مدة حتى تقرب الاقامة. فإذا قررت الاقامة خرج من مسجدنا هذا بعد الاذان. مع كونه الصلاة عليه واجبة. وعدره انه ايش؟ امام مسجد اخر. والناس يحتاجون الى قيامه بامامته فيخرج الى المسجد الآخر. والاخرى ان ينوي الرجوع ان ينوي الرجوع - 01:27:40

فإذا خرج بعد الاذان الى بيته لاجل حاجة ناويا ان يرجع لم يحرم ذلك لم يحرم ذلك لما ثبت ان ابا هريرة رأى رجلا قام من المسجد بعد الاذان فاتبعه ابو هريرة بصره حتى - 01:28:10

خرج من المسجد فقال اما هذا فقد عصى ابا القاسم صلى الله عليه وسلم. رواه مسلم. يعني بخروجه من من بعد الاذان وهو ممن وجبت عليه الصلاة. طيب قال لي مرة واحد من العوام العوام لهم اشكالات لطيفة - 01:28:30

قال لي وش درى ابو هريرة ان هو براجع؟ قال انت الحين تقول انه الا اذا كان سيرجع وش درى ابو هريرة انه ليس براجع؟ ما الجواب؟ الجواب قرينة الحال كان يكون اخذ - 01:28:50

عله في المسجد ونحو ذلك وخرج مما يدل على انه لا ينوي الرجوع لانه ليس من اهل المسجد ممن حوله وله متاع فاخذه وخرج. فقرينة الحال استدل بها ابو هريرة رضي الله عنه انه لن يرجع الى المسجد فقال هذا الحديث - 01:29:10

نعم احسن الله اليكم قلتم حفظكم الله تعالى الخاتمة في جملة من الشروط والفرض والاركان والتواضع والمبطلات المحتاج اليها. وهي اربعة انواع النوع الاول الشروط وفيه قسمة احدهما شروط الوضوء والآخر شروط الصلاة. فشروط الوضوء ثمانية. الاول انقطاع ما يوجبه - 01:29:30

والثاني النية والثالث الاسلام والرابع العقل والخامس التمييز والسادس الماء الظهور المباح تابعوا ازالة ما يمنع وصوله الى البشرة. والثامن استنجاء او استجمار قبله. وشرط ايضا دخول وقت على من حدثه دائم لفرضه. وشروط الصلاة نوعان شروط وجوب وشروط صحة. فشروط وجوب - 01:30:00

الصلاه اربعة الاول الاسلام الثاني العقل الثالث البلوغ الرابع النقاء من الحيض والنفاس وشكرا شروط صحة الصلاه تسعة الاول الاسلام والثاني العقل والثالث التمييز والرابع الطهارة من الحدث والخامس دخول الوقت. والسادس سترا العوره. والسابع اجتناب نجاسته غير معفو عنها في بدن وثوب وبقعة - 01:30:30

والثامن استقبال القبلة والتاسع النية. لما فرغ المصنف وفقه الله من بيان جملة من الاحكام الفقهية المحتاج اليها وهي احكام فقهية تعبدية مما يسميه الاصوليون بالاحكام التكليفية اتبعها بذكر جملة من الاحكام الشرعية الوضعية التي ترجع الى الشروط والفرض

واجبات والنواقض والمبطلات. وابتدأها بالشروط. وقال النوع الاول الشروط. وفي قسمان احدهما شروط الوضوء والآخر شروط الصلاة. والشرط في اصطلاح الفقهاء والشرط في اصطلاح الفقهاء هو وصف خارج عن ماهية العبادة او العقل. وصف - 01:31:30 خارج عن ماهية العبادة او العقد تترتب عليه الاثار المقصودة من الفعل. تترتب عليه الاثار المقصودة من الفعل فهذا حد الشرط عند الفقهاء والفقهاء والاصوليون بينهم في حدود ما يشتركون فيه خلاف وكل فن يعرف فيه تعرف فيه الحقائق عندهم بالمعنى التي يريدونها - 01:32:00

فالشرط عند الفقهاء يراد به هذا المعنى. واما الاصوليون فيعبرون بعبارة اخرى ليس هذا محل بيانها. اذا تقرر هذا فتكون شروط الوضوء اصطلاحا عند الفقهاء هي ايش؟ او صافهم خارجة عن ماهية - 01:32:30

الوضوء او صاف خارجة عن ماهية الوضوء تترتب عليها الاثار المقصودة منه تترتب عليها المقصودة منه. واما شروط الصلاة اصطلاحا فهي عندهم او صاف خارجة عما هي في الصلاة تترتب عليها الاثار المقصودة منها. والمقصود بالماهية الحقيقة والمقصود - 01:32:50 الماهية الحقيقة. فالشروط فالشروط او صاف خارجة عن حقيقة الوضوء والصلاة فيما ذكر. ثم ذكر المصنف وفقه الله شروط الوضوء فقال فشروط الوضوء ثمانية. الاول انقطاع ما يوجبه ووجب الوضوء هو نواقضه ووجب الوضوء هو نواقضه. فمن شروط الوضوء ان ينقطع الناقض - 01:33:20

فمن شروط الوضوء ان ينقطع الناقض. فمن شرع في وضوئه قبل انقطاع ناقضه لم يصح وضوئه. فمن شرع في وضوئه قبل انقطاع ناقضه لم يصح وضوئه كمن يعدم الى الشروع في - 01:33:50

الوضوء وهو جالس ولم يفرغ بعد من تبوله فهذا لا يصح حتى يفرغ من تبوله ثم بعد ذلك يشرع في وضوئه. والثاني النية والثاني النية والثالث الاسلام والرابع العقل والخامس التمييز وهو في اصطلاح الفقهاء وصف - 01:34:10

قائم بالبدن يتمكن به الانسان من معرفة منافعه ومضاره. وصف قائم بالبدن يتمكن معه الانسان من معرفة منافعه ومضاره. ويعرف هذا ببلوغ ويعرف بكمال سبع سنين ويعرف هذا بكمال سبع سنين. فاذا اكمل سبع سنين صار مميزا - 01:34:40 او بوجود الوصف المتقدم او بوجود الوصف المتقدم بان تكون له قدرة على التفريق بينما ينفعه وبين ما يضره. والسادس الماء الطهور المباح. اي كونه بماء طهور مباح غير حرام - 01:35:10

امين فاذا توضأ بماء نجس لم يصح وضوئه وكذا عند الحنابة اذا توضأ بماء مسروق او مغصوب فان وضوئه عندهم لا يصح. والراجح مذهب الجمهور انه يصح مع الاثم. انه يصح - 01:35:30

مع الاثم. والسابع ازالة ما يمنع وصوله الى البشرة. والبشرة هي الجلد ظاهرة من البدن. فاذا كان على الجلد ما يمنع وصول الماء كطين او عجين او طلاء - 01:35:50

او دهن فانه يجب عليه ان يزيل ذلك الحال ثم يتوضأ بعد ذلك. والثامن استنجاء او استجبار قبله استنجاء او استجمار قبله. لمن احتاج اليه. فمن تبول او تغوط فانه يجب عليه - 01:36:10

ان يستنجي او يستجمار ثم يتوضأ. فان كان الخارج ريحانا فلا يشرع له استنجاء ولا استجمار. فان كان خارج ريحانا فانه لا يشرع له استنجاء ولا استجمار. ثم قال المصنف وشرط ايضا دخول - 01:36:30

وقت على من حدثه دائم لفرضه. ولم يعد هذا من جملة الشروط لاختصاصه بحال دون حال. ولم يعد هذا من جملة الشروط لاختصاصه بحال دون حال. فالشروط الثمانية متقدمة مشتركة بين المسلمين - 01:36:50

اذا ارادوا الوضوء لصالاتهم. واما هذا الشرط فهو خاص بذيل الحدث الدائم. والحدث الدائم هو الذي يتقطع ولا ينقطع. والحدث الدائم هو الذي يتقطع ولا ينقطع اي يخرج مرة بعد مرة - 01:37:10

ولا ينقطع بالمرة كسلس البول او الريح او الاستحاضة لامرأة يسمى حدثهم دائما فيسمى حدثهم دائم فهو متتابع لا ينقطع. فمن كان كذلك فانه شرط له دخول وقت فلا يتوضأ صلاته حتى يدخل الوقت فاذا اذن للعشاء ودخل وقتها - 01:37:30

تواضاً بعده ثم قصد الصلاة. فان قدر انه خرج منه شيء من الحدث فانه لا يضره ولا يعيده وضوءه رفعا للحرج عنه وطلبها لعدم المشقة به. فان - 01:38:00

قبل اذان العشاء ثم خرج منه شيء بعد اذان العشاء وكان من ذوي الحدث الدائم فانه يجب ان يعيده ام لا يعيده؟ لانه يجب عليه ان يعيده. فانه يجب عليه ان يعيده. لانه رخصة والرخصة - 01:38:20

مقدرة بقدرها اي بحال الحاجة اليها وهو حال دخول وقت الصلاة عليه. ثم ذكر المصنف شروط فقال وشروط الصلاة نوعان. احدهما شروط وجوب الصلاة. وهي الشروط التي متى وجدت في احد طلوب باداء الصلاة؟ طلوب باداء الصلاة. الصلاة تكون واجبة على العبد اذا - 01:38:40

ووجدت فيه هذه الشروط. واما شروط الصحة فهي الشروط التي تصح بها الصلاة. الشروط التي تصح بها الصلاة فمتى وجدت صحت صلاة المرء؟ فقد لا توجد شروط وجوب الصلاة وتوجد - 01:39:10

شروط صحتها فتكون صلاته صحيحة كصغير لم يبلغ. فالصغير الذي لم يبلغ لا تجب عليه الصلاة فاذا ادى صلاة جمع لها الشروط التسعة المذكورة في صحة الصلاة صحت الصلاة منه. قال فشروط وجوب - 01:39:30

اربعة الاول الاسلام والثاني العقل والثالث البلوغ. الرابع النقاء من الحيض والنفاس. والشرط الرابع مختص النساء فلا تجب صلاة على كافر ولا مجنون ولا صغير غير محتمل ولا امرأة مستحاضنة ولا نفساء - 01:39:50

ما المقصود بالبلوغ؟ اش معنى البلوغ نعم ان يبلغ خمس عشرة عاما فقط صار هذا ما هو ببلوغ هذى علامات البلوغ هذى علامات البلوغ ما هي البلوغ ها سليمان ايش؟ ارفع الصوت عشر سنوات بلغة - 01:40:10

عشر سنوات نعم هذى علامات مو قلوب ليس هو البلوغ. ها البلوغ سن التكليف. وش معنى بلوغ سن تصير مكلف وصول العبد الى حد المؤاخذة على سيناته بعد الكتابة حسنات. اصول العبد الى حد المؤاخذة على سيناته بعد كتابة حسناته. هذا هو الذي يسمى بلوغا وله علامات - 01:40:50

فالانسان يبتدا بكتابه الحسنات متى؟ متى تبدأ الحسنات تكتب للانسان منذ ولادته من ولادتي. اذا الانسان منذ يولد وي فعل حسنة تكتب له ولذلك في صحيح مسلم ان امرأة رفعت غلاما في حجرها فقالت الها حج؟ فقال نعم ولك - 01:41:40

اجر فهي لها اجر في تحجيجه وهو لما قال نعم اي له حج فاذا كان له حج فيكون له اجر عليه. فتكتب للمرء حسناته منذ ولادته. اما السينات فمتى تكتب - 01:42:10

اذا بلغ اذا بلغ. فالبلوغ هو وصول العبد الى حد المؤاخذة على سيناته بعد كتابة حسنة وله علامات مذكورة عند الفقهاء. ثم ذكر المصنف شروط صحة الصلاة وانها تسعه. الاول - 01:42:30

الاسلام والثاني العقل وثالث التمييز والرابع الطهارة من الحدث والخامس دخول الوقت اي دخول وقت الصلاة المكتوبة اي دخول وقت الصلاة المكتوبة. والسادس ستر العوره العوره اسم لسوءة الانسان وما يستحبها منه. اسم لعوره الانسان وما يستحبها - 01:42:50

منه والرجل حرا كان او عبدا عورته من السرة الى الركبة. والرجل حرا كان او عبدا عورته من السرة الى الركبة والسرة والركبة حد العوره وليس منها السرة والركبة حدا - 01:43:20

العوره وليس منها. والمرأة الحرة كلها عوره في صلاتها الا ويدعوها وقدميها في اصح الاقوال وهي رواية بمذهب احمد. فالمرأة اذا صلت يجب عليها ان تستر بدنها سوى وجهها وهذا هو المذهب. وفي رواية في المذهب ان اليدين وهما الكفان والقدمين - 01:43:40 وهما الرجال انهم كذلك لا يجب عليها ان تسترها واختاره ابن تيمية الحبيب رحمة الله ومحله اذا لم بحضره رجال اجانب والا فتستر بدنها كلها. والسابع اجتناب نجاسة غير معفو عنها. في بدن - 01:44:10

ثوب وبقعة فالواجب في الصلاة ازالة النجاسة من ثلاثة مواطن الواجب في الصلاة ازالة النجاسة من ثلاثة احدها ازالتها من البدن ازالتها من البدن. وثانيها ازالتها من الثوب الملبوس المصلي - 01:44:30

به ازالتها من الثوب الملبوس المصلى به. وثالثها ازالتها من البقعة صلى عليه ازالتها من البقعة المصلى عليها. والنجاسة المأمور باجتنابها هي التي لا يعفى عنها. اي ما يمكن نفيه والتحرز منه اي ما يمكن نفيه والتحرز منه فان لم يمكن نفيه والتحرز منه كمن -

01:44:50

انسد مخرجه فشق من بطنه موضع يخرج منه الخارج ووضع له كيس فهو حينئذ لا يستطيع ان يتحرز من هذه النجاسة فله ان يصلى على تلك الحال. والثامن استقبال قبلة والثامن استقبال قبلة وهي الكعبة وفرض من يرى الكعبة استقبال عينها وفرض من يرى -

01:45:20

الكعبة استقبال عينها اجمعاعا. وفرض من لا يراها استقبال جهتها. واستقبال العين واستقبال الجهة ان العين لابد من اصابة جرم الكعبة لا بد من اصابة جرم الكعبة -

01:45:50

فلو قدر ان احدا صلى في الحرم والكعبة بين يديه ثم صار بدنـه ماء عن جنم الكعبة لا يسامـت لا يشـامت هذا الجنـ. فلو قدر ان هذه هي الكـعبـة. فجـاء ووقف -

01:46:10

بهذه الصورة تاركا للكـعبـة عن يـمينـه غير متوجه لها بـيـدـهـ. فـلمـ يـصلـيـ عـلـىـ هـذـهـ الصـورـةـ منـحـرـفـاـ إـلـىـ جـرمـ الكـعبـةـ معـ رـؤـيـتـهـ فـانـ صـلـاتـهـ لا تـصـحـ. وـاـمـاـ اـذـاـ كـانـ لـاـ يـرـىـ جـيلـ الكـعبـةـ فـانـ يـكـفـيـهـ اـنـ يـتـوجـهـ إـلـىـ جـهـتـهـ -

01:46:30

والـتـاسـعـ الـنـيـةـ. وـنـيـةـ الـصـلاـةـ عـنـ الـحـنـابـلـةـ تـشـمـلـ اـمـورـاـ ثـلـاثـ. وـنـيـةـ الـصـلاـةـ عـنـ الـحـنـابـلـةـ تـشـمـلـ اـمـورـاـ ثـلـاثـ. اـحـدـهـاـ نـيـةـ فـعـلـ الـصـلاـةـ تـقـرـيـباـ إـلـىـ اللهـ. نـيـةـ فـعـلـ الـصـلاـةـ تـقـرـيـباـ إـلـىـ اللهـ نـيـةـ تـعـيـيـنـهـ بـاـنـ يـنـوـيـ عـيـنـ الـصـلاـةـ مـنـ ظـهـرـ اوـ عـصـرـ اوـ مـغـرـبـ اوـ

01:46:50

اوـ عـشـاءـ وـثـالـثـهـ نـيـةـ الـاـمـامـةـ وـالـائـتمـانـ. نـيـةـ الـا~م~ام~ة~ وـالـائ~تم~ان~ بـا~ن~ ي~ن~و~ي~ ال~ا~م~ام~ ك~و~ن~ه~ ا~م~ام~ و~ي~ن~و~ي~ ال~م~أ~م~م~ ك~و~ن~ه~ م~ؤ~ت~م~ا~ ب~ذ~ل~ك~ ك~ال~ا~م~ام~ وـالـصـحـيـحـ اـنـ نـيـةـ الـصـلاـةـ مـتـظـمـنـةـ اـمـرـيـنـ. اـحـدـهـاـ فـعـلـ الـصـلاـةـ تـقـرـيـباـ إـلـىـ اللهـ -

01:47:20

فعـلـ الـصـلاـةـ تـقـرـيـباـ إـلـىـ اللهـ. وـالـاـخـرـ نـيـةـ فـرـضـ الـوقـتـ نـيـةـ فـرـضـ الـوقـتـ ماـ فـرـقـ بـيـنـ الثـانـيـ هـنـاـ وـالـثـانـيـ عـنـ الـحـنـابـلـةـ لـابـدـ مـنـ اـنـ يـنـوـيـ صـلاـةـ العـصـرـ عـلـىـ الـمـذـهـبـ اـنـ هـذـهـ فـرـضـةـ اـنـ جـاءـ اـلـلـهـ مـصـلـيـهـ صـلـاتـهـ باـطـلـةـ وـعـلـىـ القـوـلـ الثـانـيـ اـنـ

01:47:50

صـلاـةـ الـفـرـضـ الـتـيـ يـجـتـمـعـونـ لـاجـلـهـاـ وـلـمـ يـعـيـنـهـ اـنـهـ الفـجـرـ اوـ الـظـهـرـ اوـ الـعـصـرـ فـعـلـ الـمـذـهـبـ تـكـوـنـ صـلـاتـهـ باـطـلـةـ وـعـلـىـ القـوـلـ الثـانـيـ اـنـ يـكـفـيـهـ اـيـ يـنـوـيـ الـفـرـضـ فـيـنـوـيـ فـرـضـ الـوقـتـ وـهـذـهـ نـيـةـ -

01:48:30

فـيـ قـلـبـ الـعـبـدـ اـذـاـ سـمـعـ الـاذـانـ وـخـرـجـ اـلـىـ الـمـسـجـدـ فـانـهـ اـذـاـ خـرـجـ اـلـىـ الـمـسـجـدـ يـنـوـيـ اـنـ يـصـلـيـ مـعـ الـمـسـلـمـيـنـ صـلـاتـهـمـ حـيـنـئـذـ سـوـاءـ كـانـ فـجـراـ اوـ ظـهـراـ اوـ عـصـراـ فـتـصـحـ مـنـهـ. نـعـمـ. اـحـسـنـ اللـهـ يـاـكـمـ قـلـتـمـ حـفـظـكـمـ -

01:48:50

الـلـهـ تـعـالـىـ التـوـنـثـانـ الـفـرـوـضـ وـالـارـكـانـ وـفـيـهـ قـسـمـانـ اـحـدـهـمـ قـرـوـضـ الـوضـوـءـ وـالـاـخـرـ اـرـكـانـ الـصـلاـةـ تـفـرـوـضـ الـوضـوـءـ سـتـةـ الـاـولـ غـسلـ الـوـجـهـ وـمـنـهـ الـفـمـ بـالـمـضـمـضـةـ وـالـاـنـفـ بـالـاسـتـنـشـاقـ. وـالـثـانـيـ غـسلـ الـيـدـيـنـ مـعـ الـمـرـفـقـ -

01:49:10

وـالـثـالـثـ مـسـحـ الرـأـسـ كـلـهـ وـمـنـهـ الـاـذـانـ. وـالـرـابـعـ غـسلـ الرـجـلـيـنـ مـعـ الـكـعـبـيـنـ. وـالـخـامـسـ التـرـتـيـبـ بـيـنـ وـالـسـادـسـ الـمـوـالـاـةـ. وـاـرـكـانـ الـصـلاـةـ اـرـبـعـةـ عـشـرـ. الـاـولـ قـيـامـ فـيـ فـرـضـ مـعـ الـقـدـرـةـ وـالـثـانـيـ تـكـبـيرـةـ الـاـحـرـامـ وـالـثـالـثـ قـرـاءـةـ الـفـاتـحةـ. وـالـرـابـعـ الرـكـوعـ وـالـخـامـسـ الرـفـعـ مـنـهـ. وـالـسـادـسـ الـاعـتـدـالـ عـنـهـ -

01:49:30

وـالـسـابـعـ السـجـودـ وـالـثـامـنـ الرـفـعـ مـنـهـ. وـالـتـاسـعـ الـجـلوـسـ لـهـ وـلـلـتـسـلـيمـيـتـيـنـ. وـالـعـاـشـرـ الطـمـأـنـيـنـ. وـالـحـادـيـ عـشـرـ التـشـهـدـ الـاـخـيـرـ وـالـرـكـنـ مـنـهـ اللـهـمـ صـلـيـ عـلـىـ مـحـمـدـ بـعـدـ اـلـاـوـلـ وـالـمـجـزـىـ مـنـهـ التـشـهـدـ اـلـاـوـلـ وـالـمـجـزـىـ مـنـهـ التـحـيـاتـ لـلـهـ وـسـلـامـ عـلـيـكـ اـيـهـ النـبـيـ وـرـحـمـةـ اللـهـ سـلـامـ عـلـيـنـاـ وـعـلـىـ عـبـادـ اللـهـ الصـالـحـيـنـ اـشـهـدـ اـنـ لـاـ اللـهـ الاـ -

01:50:00

الـلـهـ وـاـنـ مـحـمـداـ رـسـوـلـ اللـهـ وـالـثـانـيـ عـشـرـ الـجـلوـسـ لـهـ وـلـلـتـسـلـيمـيـتـيـنـ. وـالـثـالـثـ عـشـرـ التـسـلـيمـيـتـاـنـ الـرـابـعـ عـشـرـ التـرـتـيـبـ بـيـنـ الـارـكـانـ. ذـكـرـ المـصـنـفـ وـفـقـهـ اللـهـ التـوـنـثـانـ. وـهـوـ فـيـ الـفـرـوـضـ وـالـارـكـانـ وـبـيـنـ اـنـهـ قـسـمـانـ اـحـدـهـمـ الـوضـوـءـ وـالـاـخـرـ اـرـكـانـ الـصـلاـةـ. وـالـفـرـضـ وـالـرـكـنـ بـمـعـنـىـ -

01:50:30

وـاـحـدـ وـالـفـرـضـ وـالـرـكـنـ بـمـعـنـىـ وـاـحـدـ. وـفـرـقـ بـيـنـهـماـ الـحـنـابـلـةـ وـغـيـرـهـمـ فـيـ الـوضـوـءـ سـمـوـهـاـ فـرـوـضاـ وـلـمـ يـسـمـوـهـاـ اـرـكـانـ اـتـبـاعـاـ لـوـقـوـعـ الـاـمـرـ بـهـ بـصـيـغـةـ الـفـرـضـ فـيـ اـيـةـ وـاـحـدـةـ فـيـ الـقـرـآنـ هـيـ اـيـةـ الـوضـوـءـ اـتـبـاعـاـ لـوـقـوـعـ الـاـمـرـ بـهـ وـالـفـاضـيـ لـهـ فـيـ اـيـةـ وـاـحـدـةـ فـيـ الـقـرـآنـ الـكـرـيمـ. فـسـمـوـهـاـ

مع كونهم هم وغيرهم يجعلونها اركان الوضوء. وتجد في بعض كلام الفقهاء من يسميها اركان الوضوء. واركان اركان الوضوء اصطلاحا ما منه ماهية الوضوء. ما تركبت منه ماهية الوضوء ولا يسقط مع القدرة عليه ولا يجبر بغيره. ولا يسقط مع القدرة عليه ولا يجبر بغيره - 01:51:30

واركان الصلاة اصطلاحا وما تركبت منه ماهية الصلاة. ما تركبت منه ماهية الصلاة ولا يسقط مع القدرة عليه ولا يجبر بغيره. وذكر المصنف ان فروض الوضوء ستة. الاول الوجه ومنه الفم بمضمضة والانف بالاستنشاق. فالفم والانف من جملة الوجه - 01:52:00  
تغسل الفم بالمضمضة والانف بالاستنشاق. فالوجه عند الحنابلة قسمان فالوجه عند الحنابلة قسمان احدهما وجه ظاهر وهو دارة الوجه وجها ظاهرا وهو دائرة الوجه والآخر باطن وهو الفم والانف وهو الفم والانف. فدارة الوجه يكون فرضها - 01:52:30  
غسلها واما الفم ففرضه المظمة والانف فرض الاستنشاق والثاني غسل اليدين مع المرفقين. والمرفق هو العظم الواقع في طرف الذراع من جهة العظم. العظم الواقع في الذراع من جهة العضد فهو يفصل بين الساعد والعضد سمي - 01:53:00

مرفقا لان الانسان يرتفق به اي يطلب الرفق لنفسه عند الاتكاء. لان الانسان يتافق به ان يطلب الرفق لنفسه عند فاذا غسل يديه فانه يغسل معهما المرفقين. ومبتدأ غسل اليدين هو اطراف الاصابع. مبتدأ غسل - 01:53:30  
دين هو اطراف الاصابع فان اسم اليد يدخل فيه الكف ويندرج فيها بعده والثالث مسح الرأس كله ومنه الاذنان ففردهما المسح وفرضهما المسح لا الغسل لان انهما من الرأس وليس من الوجه. والمطلوب في مسح الرأس ان يعممه كله بالمس. ان يعممه - 01:53:50  
وكن له بالمسح والرابع غسل الرجلين مع الكعبين والكعب هو العظم الناتي في اسفل الساق عند ملتقى القدم العظم الناتج في اسفل الساق عند ملتقى القدم. وكل كعب وكل رجل لها - 01:54:20

كعبان في اصح قوله اهل اللغة وكل رجل لها كعبان في اصح قوله اهل اللغة وهو قوله جمهورهم احدهما كعب باطن وهو الذي يلي الجسد والآخر كعب ظاهر وهو الذي يكون خارج الجسد. يعني في الطرف الخارجي من الجسد فيغسل الرجلين ويدخل معه - 01:54:40

هما الكعبين. والخامس الترتيب بين الاعضاء. الترتيب بين الاعضاء. يعني اتباع هذه الاعضاء بعضها ببعض كما جاء في اية الوضوء  
بان يغسل الوجه اولا ومنهم الله واستنشاق ثم يغسل اليدين مع المرفقين ثم يمسح الرأس كله ومنه الاذنان ثم - 01:55:00  
الرجلين ومعهما الكعبان. فاذا فعل معهما الكعبين فاذا فعل ذلك فانه يكون قد رتب وضوئه. ومحل الترتيب الفرض عند الحنابلة هو  
بين الاعضاء الرابعة وبين الاعضاء الرابعة التي ذكرناها وتقدم ذكرها في حد الوضوء. فاذا قدم واحدا منها - 01:55:30  
على الاخر لم يصح وضوئه فلو قدر انه مسح رأسه قبل غسل يديه مع المرفقين فان وضوئه لا يصح. اما الترتيب بين اعضاء بين  
أفراد العضو الواحد فهذا مستحب وليس فرضا فلو ان متواضئا غسل وجهه ثم بعد ذلك غسل يده اليسرى - 01:56:00  
الى المرفق قبل يده اليمنى فان وضوئه صحيح فان وضوئه صحيح فترتيب الوضوء نوعان وترتيب الوضوء نوعان. احدهما ترتيب  
واجب وهو بين الاعضاء الرابعة. ترتيب واجب وهو بين الاعضاء الرابعة والآخر ترتيب مستحب وهو بين افراد العضو الواحد ترتيب  
مستحب وهو بين - 01:56:30

العضو الواحد. واضح؟ طيب لو ان انسانا غسل وجهه ثم استنشق وتمضمض وضوئه صحيح. لان المضمضة للجمجمة واستنشاق للانف من  
غسل وجهه غسل الوجه والسداس المولالة بان يوالي بين هذه الاعضاء الرابعة وظابطه عند - 01:57:00  
انا بله نشاف العذر وظابطه عند الحنابلة نشاف العضو. المقصود بالنشاف جفافه وذهب رطوبة الماء والمقصود بان النشاف جفافه  
وذهب رطوبة الماء بان يتبع المتوسط افعال وضوئه واحدا بعد واحد من غير تراخ ولا فصل بينهما. والراجح ان ضابط المولالة  
العرف. ان - 01:57:30

ضابط المولالة العرف وهو مذهب متقدم الحنابلة ومتوسطيهم. ان ذلك يضبط بالعرف. ولو نشف فلو ان احدا خرج ليفتح الباب حال  
وضوئه فكان يتوضأ وبينما هو في وضوئه طرق عليه الباب طارق وهو في الدور الثاني. فنزل - 01:58:00

كان الزمن شديدا في حرارته نزل وفتح الباب ثم رجع فلما رجع وجد ان الماء قد نشاً فعلى المذهب يكمل ام لا يكمل؟ ايش يسو؟ احسنت يستأنف يعيid تقال فيمن فرغ من شيء فيعيده مرة أخرى. يستأنف يعني يبتدئ من اوله. يستأنف يعني يبتدأ من -

01:58:30

ومن اللحن الشائع الاعلان عن الدروس يقولون استئناف درس فلان بن فلان يقصدون استكمال الاستئناف يعني معناه يرجع من اول الكتاب هم لا يريدونه انما استكمال في الكتاب من كذا الى كذا ولغة العلم صار فيها ضعف شديد وطالب العلم ينبغي ان يحرص -

01:59:00

على اللسان العربي لا ينبغي له ان تغلبها شهر عند الناس من الفاظ. الناس الان في الاعلانات مثل حق الدروس يقولون من فترة كذا الى كذا وال فترة هي الانقطاع. يعني ما في درس. يقول في المدة في المدة من كذا -

الى كذا. والمقصود ان امن كانت حالة كذلك عند المذهب يستأنف. واما على القول وهو رواية المذهب هي مذهب متقدم الحنابلة ومتوسطيهم فان هذا لا يصح في اكمال وضوءه فيكمل وضوءه -

01:59:40

كما هو لكن ان نزل اليه ثم اراده ان يدخل فبقي هو ويتكلمان حتى ذهب عشر دقائق ثم رجع الى وضوءه يريد ان يكمل فالصحيح انه لا يكمل لأن هنا العرف حكم بان هذا انقطع عن الوضوء انقطاعا يخرجه عن كونه -

02:00:00

متوضئا ثم ذكر المصنف اركان الصلاة وانها اربعة عشر. الاول قيام في فرض اي في غير نفس النفل له ان يجلس ويصلی. اما الفرض فلا بد من القيام والقيام هو الوقوف وشرطه عندهم مع القدرة. فلو كان -

02:00:20

جاز له ان يصلی جالسا او على جنبه. والثاني تكبيرة الاحرام وهي قول الله واكبر في اول الصلاة وهي قول الله اكبر في اول الصلاة. والثالث قراءة الفاتحة والرابعة الركوع -

02:00:40

خامس الرفع منه والسادس الاعتدال عنه. السابع السجود والثامن الرفع منه. والتاسع الجلوس بين السجدين. والعشر طمأنينة والحادي عشر التشهد الاخير. قال والركن منه اي من التشهد الاخير اللهم صل على محمد -

02:01:00

بعدما يجزي من التشهد الاول فالتشهد الاخير عند الحنابلة مركب من شيء فالتشهد الاخير عند الحنابلة مركب من شيئين احدهما المجزي من التشهد الاول المجزي من التشهد الاول والآخر قول -

02:01:20

قولوا اللهم صلي على محمد. اللهم صلي على محمد. فلو انه جاء بالمجزي من التشهد الاول ثم قال اللهم بارك على محمد. كنت تشهد التشهد الاخير ام لا؟ ايش لا يكون قد تشهد الفقه ما فيه فقه شيء واضح الدين واضح لهم اللهم صلي هو ماذا قال؟ اللهم بارك فلا يكن قد تشهد -

02:01:40

قد تشهد التشهد الاخير. وكذا لو انه لم يأتي بالمجزي من التشهد الاول فقال مثلا التحيات لله والصلوات والطيبات اللهم صلي على محمد وعلى آل محمد يكون قد اتى بالتشهد الاخير ام لا؟ لم يأتي به لم -

02:02:10

يأتي به فلابد من جمع هذين الاثنين. وذكر المصنف المجزي من التشهد الاول عند الحنابلة انه قول التحيات لله سلام عليك ايها النبي الى اخره. وهذه عندهم جمل مختصرة. من الوارد -

02:02:30

يررون انها مجذلة. وال الصحيح والله اعلم انه ينبغي للعبد ان يأتي بالوارد عن النبي صلي الله عليه وسلم. ان يأتي بالوارد عن النبي صلي الله عليه وسلم بتمامه. ثم بعد ذلك يأتي بالصلاحة على النبي صلي الله عليه وسلم فيقول اللهم صلي على -

02:02:50

محمد وما بعد الصلاة فهو سنة. يعني اللهم بارك على الله صلي على محمد قال وعلى آل محمد وعلى آل محمد سنة وما بعده كذلك بالدعاء المبارك ايضا هو من السنة. قال والثاني عشر الجلوس له -

02:03:10

اي للتشهد الاخير. والثالث عشر تسليمتان. وهما قول ايش السلام عليكم. التسليمتان وهما قول السلام عليه. هذا مثل ما قلنا تكبيرة الاحرام ايش؟ قول الله اكبر في ابتداء الصلاة بعض الناس مثلا يقول تكبيرة الاحرام هي قول الله اكبر هذا ليس تكبيرة الاحرام لابد ان -

02:03:30

في اول الصلاة وكذا بعضهم يقول تكبيرة الاحرام هي رفع اليدين وقول الله اكبر وهذا ليست تكبيرة الاحرام. وكذا التسليمتان فمن

الناس من يظن ان التسليمتان هما اللالتفات والالتفات كما تقدم سنة بخلاف التسليمتين - 02:04:00

وهما قول السلام عليكم فهما ركن عند الحنابلة. والراجح ان الركن هو التسليمة الاولى لاجماع الصحابة على صحة الصلاة بتسليمتين واحدة نقله ابن رجب وكذا نقل ابن المنذر اجماع اهل العلم على ذلك ان من صلى فسلم تسليمتين واحدة اجزاء - 02:04:20

ذلك والسنة ان يأتي بتسليمتين والرابع عشر الترتيب بين الاركان كما ذكر اي كما جاء في صفة الصلاة النبوية. نعم. احسن الله اليكم قلتم حفظكم الله تعالى النوم الثالث الواجبات وفيه قسمان احدهما واجب الوضوء والآخر واجبات الصلاة. فواجب الوضوء واحد - 02:04:50

والتسمية مع الذكية مع الذكر كمل وبنتفق ان شاء الله هو التسمية مع الذكر اكتبوا الظم اي نعم خلك عليه نعم بالضم ياشيخ؟ نعم التسمية مع الذكر وواجبات الصلاة ثمانية الاول - 02:05:20

تكبير الانتقال والثاني قول سمع الله لمن حمده لامام ومنفرد والثالث قول ربنا ولد الحمد لامام ومأموم ومنفرد والرابع قول سبحان رب العظيم في الرکوع والخامس قول سبحان رب الاعلى في السجود والسادس قول قول رب اغفر لي بين السجدتين - 02:05:40  
والسابع التشهد الاول والثامن الجلوس له. ذكر المصنف وفقه الله النوع الثالث من الاحكام تنجي من الواجبات المحتاج اليها وهي واجبات الوضوء والصلاه. وواجب الوضوء اصطلاحا ما يدخل في ماهية - 02:06:00

الصلاه ما يدخل في ماهية الصلاه. وربما سقط لعذر وربما سقط لعذر. ما يدخل في تهيه الوضوء ما يدخل في ماهية الوضوء وربما سقط لعذر. واما واجب الصلاه فهو ما دخل في ماهية الصلاه وربما سقط - 02:06:20

لعذر وجر بغيره ربما سقط لعذر وجر بغيره. ثم ذكر واجب الوضوء فقال فواجب الوضوء واحد هو التسمية مع الذكر والتسمية هي قول باسم الله والذكر امي الذال في الافصح اي التذكرة فاذا تذكر جاء بقول باسم الله ومن نسي - 02:06:40

هي ذلك او جلهle صح وضوئه فيعذر لاجل الجهل او النسيان. والراجح ان تسمية مع الذكر مستحبة. ان التسمية مع الذكر مستحبة. فيقول عند ابتداء وضوئه باسم الله ثم ذكر واجبات الصلاه وانها ثمانية. الاول تكبير الانتقال اي بين الاركان وهي جميع التكبيرات - 02:07:10

عدا تكبيرة الاحرام. والثاني قول سمع الله لمن حمده. لامام ومنفرد اي عند الرفع من الرکوع فيقول الامام سمع الله لمن حمده ويقول المنفرد وهو المصلي وحده سمع الله لمن حمده. والثالث - 02:07:40

قولوا ربنا ولد الحمد بامام ومأموم ومنفرد. فقول ربنا ولد الحمد واجب على الثالثة. بخلاف سمع الله لمن حمده وواجب على الامام والمنفرد فقط. ويفرق الحنابلة بين الامام المأموم والمنفرد في محل قول ربنا ولد الحمد. فعندهم ان الامام والمنفرد يقول - 02:08:00

ربنا ولد الحمد عند الاعتدال. يقول ان ربنا ولد الحمد عند الاعتدال. لانهما عند الانتقال مشغولان بقول سمع الله لمن حمده. واما المأموم فهو عند الحنابلة. يقولها عند انتقاله. عند الحنابلة يقول - 02:08:30

بعد يقولها عند انتقاله. والراجح انه مثل الامام والمنفرد. يقول ربنا ولد الحمد بعد اعتداله. والرابع قول سبحان رب العظيم في الرکوع والخامس قول سبحان رب الاعلى في السجود. والسادس - 02:08:50

رب اغفر لي بين السجدتين والسابع التشهد الاول والثامن الجلوس له. فهذه كلها عند الحنابلة واجبات. والواجب واجباته كما تقدم عندهم ايش؟ ما يدخل في ما هي في الصلاة يعني من حقيقة الصلاة وربما سقط - 02:09:10

لعذر كالجهل والسهو يعني النسيان. وجر بغيره وهو سجود السهو فانه يجر واجبات. نعم. احسن الله اليكم قلتم حفظكم الله تعالى النوع الرابع النواقض والمبطلات قسمان احدهما نواقض الوضوء والآخر مبطلات الصلاه. فنواقض الوضوء ثمانية. الاول خارج من سبيل - 02:09:30

والثاني خروج فول او غائض من باقي البدن قل او كثر او نجس سواهما ان فحش في نفس كل احد بحسبه. والثالث طوال عقل او

تغطيته، والرابع مس فرج ادمي متصل بيده بلا حائل. والخامس لمس ذكر او انتى الآخر - 02:10:00

شهوة بلا حائل والسادس غسل ميت والسابع اكل لحم جزا اكل لحم الجذور والثامن الردة عن الاسلام الله تعالى منها وكل ما اوجب غسلا او جب وضوءا غير موت ومبطلات الصلاة ستة انواع. الاول ما - 02:10:20

قل بشرطها كمبطل طهارة واتصال نجاسة بعد واتصال نجاسة به ان لم يزلها حالا. وبكشف كثير من عورة ولم يستره في الحال الثاني ما اخل بركتها كترك ركن مطلقا. الاقياما في نفل واحالة معنى قراءتهم في - 02:10:40

فاتحة عمدان الثالث ما اخل بواجبها كترك واجب عمدا. الرابع ما اخل بهياتها كرجوعه عالما ذاكرا لتشهد اول بعد شروع في قراءة. وسلام مأمور عمدا قبل امامه او سهوا ولم يعده - 02:11:00

الخامس ما اخل بما يجب فيها كقهقهة وكلام ومنه سلام قبل اتمامها. السادس ما اخل بما يجب لها كمرور كلب اسود بهيم بين يديه في ثلاثة اذرع فما دونها. تم بحمد الله - 02:11:20

الاحد الثاني من جماد الاولى سنة احدى وثلاثين بعد الاربع مئة والالف بمدينة الرياض حفظها الله دارا للاسلام والستة ذكر المصنف وفقه الله النوع الرابع مما يحتاج اليه من الاحكام - 02:11:40

وهو النوافذ والمبطلات والنواقص والمبطلات بمعنى واحد النواقص والمبطلات بمعنى واحد جرى اصطلاح الفقهاء على تسميتها في الوضوء نواقضا وفي الصلاة مبطلات. لماذا لان مبطلات الوضوء تتعلق بامن معنوي يتعلق بامر معنوي وهو الطهارة من الحدث.

الطهارة من الحدث حدث وصف معنوي فلتتعلقها بالمعنى سموها نواقض - 02:12:00

واما مبطلات الصلاة فانها تتعلق بامر حسي وهو الصلاة. نواقص الوضوء اصطلاحا ما يطرأ على الوضوء فتختلف معه الاثار المقصودة منه ما يطرأ على الوضوء فتختلف معه الاثار المقصودة منه. ومبطلات الصلاة ما يطرأ على الصلاة فتختلف معها -

02:12:40

اذا تخلفوا معه الاثار المقصودة منه فتختلف معه الاثار المقصودة منها. وذكر نواقض الوضوء اولا وانها ثمانية الاول خارج من سبيل اي من قبل او دبر فكل خارج من السبيل هو - 02:13:10

ناقض خله او كثر معتادا غير معتاد نجسا او ظاهرا. والثاني خروج بول او غائط من البدن قل او كثر او نجس سواهما ان فحشا في نفس كل احد بحسبه - 02:13:30

وهذا الناقض يجمعه كون الخارج هو نجس وهو في الاول من الجملتين نجس خرج من غير مخرجه المعتاد. فالبول والغائط لهما مخرج معتاد. فاذا خرج من باقي البدن كان ينسد مخرجه ثم يشق له - 02:13:50

من جانب بطنه ما يخرج معه هذا الخارج. فاذا خرج شيء منه فانه يكون ناقضا لوضوئه سواء كان قليلا او كثيرا. طيب ما الفرق بين خروجه هنا وخروجه من المخرج المعتاد - 02:14:10

الفرق بينهما ان خروجه من المخرج المعتاد يتعلق به الحدث وخروجه من هنا من المخرج الاخر يتعلق به ازالة النجاسة يتعلق به ازالة النجاسة والجملة الثانية وهي قوله نجس سواهما اي سوى البول والغائط كالدم ان فحش في نفس كل احد بحسبه - 02:14:30

اي اذا كثر اي اذا كثر وكثرته يرجع فيها الى كل احد بحسبه. والراجح انه يرجع فيها الى من عرف احسن ارجعوا فيها الى عرف اهل التوصل الى عرف اهل التوصل فان المتبدل يرى الكثير قليلا - 02:15:00

يرى الكثير قليلا كالجزار جزار الدماء كثيرة يشوفها قليلة واعتاد انه يصطبغ كله بالدم نص ثوبه بس دم فراق قليل والموسوس يرى القليل كثيرا فيعدل باواسط الناس المستقيمة احوالهم فالخارج من غير السبليين سوى البول والغائط يكون ناقضا عند الحنابلة بشرطين فالخارج من غير - 02:15:30

سبليين سوى البول والغائط يكون ناقضا عند الحليب بشرطين احدهما ان يكون نجسا ان يكون نجسا فلو كان ظاهرا لم ينكر مثل انسان خرج منه عرق كثير. هذا لا ينقض لانه ظاهر. والآخر ان يكون كثيرا - 02:16:00

ان يكون كثيرا فلو قدر انه خرج منه نجس قليل لم ينقض وضوءه. والراجح ان الخارج ان نجد سوى البول والغائط لا ينقض ان

الخارج النجس سوى البول والغائط لا ينقض لكن العبد يؤمر - 02:16:20

بازالته عن بدنه وتبه والبقعة التي يصلي فيها. فلو ان انسانا خرج منه ضعاف وهو يصلي وصار على توبه فوظوؤه صحيح ام غير صحيح؟ وضوءه على الراجح وهو المذهب الجمهور ان وظوؤه - 02:16:40

صحيح لم ينتقم لكنه يؤمر بماذا؟ ان يزيل النجاسة عنه وهي نجاسة الدم. قال والثالث زوال عقلية او تغطيته بان يزال عقله بجنون او يغطى بنوم ونحوه. فيبطل وضوءه حينئذ - 02:17:00

والرابع مس فرج ادمي متصل بيده بلا حائل اي على وجه المباشر اي على وجه المباشرة فاذا مس فرجه ادمي متصل وكان مسه بيده فانه يكون ناقضا لوضوئه الخامس لمس ذكر او انثى لشهوة بلا حائل لمس ذكر او انثى الاخر لشهوة بلا حائل فاذا مس - 02:17:20  
الذكر الانثى او الانثى الذكر فان وضوءه ينتقض عند الحنابلة بشرطين. احدهما ان مباشرة اي بالافظاء الى البشرة بلا حائل ان يكون مباشرة اي بالافظاء للبشرة بلا حائل الاخر ان يكون مع وجود الشهوة وهي التلذذ. والراجح ان 02:17:50 -

الناقض الرابع والخامس لا يبطل معهما الوضوء لكن يستحب لا يبطل معها معهما الوضوء لكن يستحب فمن مس فرج ادمي استحب له ان يتوضأ وكذا اذا مس الذكر الانثى احدهما الاخر بلا حائل مع وجود - 02:18:20

استحب لهما الوضوء. والسادس غسل ميت. والمراد بالغسل مباشرة بالدلك مباشرة بالدلك. فمن صب عليه الماء ولم يباشره فانه لا ينتقض وضوءه. وكذا من حضره فانه لا ينتقض وضوءه. والسابع اكل لحم الجزر. هو - 02:18:40  
زوروا هي الابل فاذا اكل شيئا من لحم الابل انتقض وضوءه. طيب ليش الحنابلة قالوا اكل لحم الجزر ما قالوا اكل لحم الابل. الوارد في احاديثها الابل ولا الجزر؟ ها؟ الابل - 02:19:10

حديث البراء بن عاذ ابو جامل جابر ابن سمرة الابل. لماذا؟ ايش اذا صار يجزر لاختصاص النقض عند الحنابلة بالمجزور منها وهو ما 02:19:30  
يعالج بسكين لقطعه. اختصاص النقض عند الحنابلة بما يجزر منها اي يقطع فهو يعالج بسكين ونحوها -

جزره فما لم يكن عندهم مجزورا منها فلا ينقض مثل ايش؟ ها محمد فاضل ايش؟ مثل المريء يعني المريء يستخرج نزعا نعم صحيح استخرج نزعة وكذا مثله الرأس رأس ما يجزى يقطع وخلاص عند الذبح ولا يجزى وكذا مثل - 02:20:00

الحوايا من الكبد والطحال هذه قد يعالجها الانسان بيده ويخرجها اصلا قد يعالجها بيده ويخرجها فمحله عندهم ما احتاج الى جزره وفصله بسكين ونحوه. فلذلك قالوا لحم الجزر. اكل لحم الجزر. فعندهم يختص بما يجزر منها - 02:20:30  
اما ما لم يدجر هذا لا ينقض الوضوء. فلو ان احدا اكل رأس جمل فعند الحنابلة او لا ينتقض لا ينتقم لا ينتقم وال الصحيح ان لحم الابل كله ينقض الوضوء ان لحم الابل كله - 02:20:50

ينقض الوضوء لماذا؟ لاشتراكها في العلة اشتراكها في العلة وما علة النقض بلحم الجزر بلحم الابل ها؟ لا تقول في احمد خير بس انتبه احسنت لما فيها من الشيطنة لما فيها من الشيطنة ثبت - 02:21:10

فهذا في احاديث وهو اختيار ابن تيمية وابن القيم فعلة الامر بالوضوء من دحم الابل الشيطانية وهذه الشيطانية موجودة في اللحم يعني في ذات الابل كلها. والثامن الردة عن الاسلام اي الخروج منه اعادنا الله واياكم من ذلك. ثم - 02:21:40  
ذكر المصنف ضابطا مشهورا عند الحنابلة فانهم يقولون وكل ما اوجب رحلا او جب وضوءا غير موت فعندهم ان موجبات الغسل التي تذكر في بابه توجب مع الغسل وضوءا فعندهم ان موجبات الغسل التي - 02:22:00

في بابه توجب مع الغسل وضوءا. فعندهم مثلا من موجبات الغسل خروج المنى دفقا بلذة. خروج المنى دفقا بلاده. فعند الحنابلة يجب عليه مع الغسل ان يتوضا. يجب عليه من الغسل مع الغسل ان يتوضا - 02:22:20

وال صحيح ان غسله كاف عن وضوءه فان الحدث الاكبر يرفع ما دونه فيكتفيه ان يغتسل ثم ذكر المصنف وفقه الله مبطلات الصلاة وردتها الى ستة انواع يعني الى اصول جوامع وهذه الاصول الجوامع - 02:22:40

تجمع الافراد المذكورة عند الحنابلة فالحنابلة في كتبهم ذكروها افرادا فمقلا ومستكثر منهم من يذكر ثمانية ومنهم من ان يذكر عشرة

من المبطلات ومنهم من يذكر خمسة عشر مبطلا. والأفضل جمعها فيما يحوي اصولها - [02:23:00](#)  
وهي هذه الستة بالاستقراء. فالاول ما اخل بشرطها. كمبطل طهارة. يعني ما يبطل الطهارة. لأن الطهارة للصلة شرط من شروطها كما تقدم رفع الحدث. قال واتصال نجاسة به ان لم يزلاها حالا. واتصال نجارة به - [02:23:20](#)

ان لم يزلاها حالا. كان يكون الانسان مصليا في مكان فسقطت عليه نجاة نجاسة على غطاء رأسه الذي يسمى غترة او شماغا او عمامة فاذا سقط عليه هذا النجس فالقى عمامته واتم صلاته فصلاته صحيحة. وان اباقها عليه فصلاته باقية. فالانسان يجب عليه ان -

[02:23:40](#)

ان يتزمه من اتصال النجاسة به ومما ينبه اليه الامهات مع اولادهن فان المرأة قد ترفع في صلاتها صبيها وعليه نجاسة بان يكون قد احدث فتضمه اليها وتحمله اثناء صلاتها - [02:24:10](#)

يكون قد اتصلت بالنجلة فتنهى عن ذلك. تنبه الى انها لا تفعل ذلك لانه لا يجوز اتصال النجلة بها قال وبكشف كثير من عورة اي لا

قليل فاذا كان المنكسب قليلا لم يضر قال ان لم يستره في الحال - [02:24:30](#)

اذا انكشف الكثير ثم ستره لم تبطل صلاته كمن كان مصليا في فضاء فعورضت له ريح شديدة رفعت ثيابه حتى بدأت سوعته رجع وسترها فهذا تصح فان تركها ولم يسترها في الحال بطلت صلاته. والثاني ما اخل بركتها. كترك ركن مطلقا يعني ان يترك -

[02:24:50](#)

ركنا من اركان الصلاة كالفاتحة فاذا صلى ولم يقرأ الفاتحة صلاته باطلة قال واحالة معنى قراءة في الفاتحة عمدا يعني ان يقرأ في الفاتحة اية تحيل قراءته المعنى مثل ان يقرأ صراط الذين انعمت عليهم صراط الذين انعمت - [02:25:20](#)

عليهم فتبطل الصلاة بذلك. والثالث ما اخل بواجبها. كترك واجب عمدا. يعني يترك شيئا من واجب ذات الصلاة بان يترك شيئا من واجبات الصلاة. مثل تقدم معنا ان من واجبات الصلاة قوله ربنا ايش - [02:25:40](#)

ولك الحمد متى يقولها؟ ها؟ عند الاعتداء عند الاعتداء الان بعض الائمة هداهم الله في الوتر يقول سمع الله لمن حمده. اللهم اهدنا فيمن هديت. هذا ترك اه يتركه واجبة لكن صلاتهم صحيحة لأنهم يجهلون هذا فينبهون اليه وهذا ظاهر في من يقول سمع الله لمن حمده اللهم اهدنا - [02:26:00](#)

فهذا لم يقل ربنا ولك الحمد. فينبه الامام الى انه ينبغي له ان يعرف ان هذا مشغول بالواجبالمعروف بالصلاه. والرابع ما اخل بهياتها والمقصود بهياتها صفة الصلاة. ويسميه الحنابلة نظام الصلاة - [02:26:30](#)

نظام الصلاة او نظمه نظام الصلاة او نظم الصلاة. قال كرجوعه عالما ذاكرا لتشهد اول بعد شروع في قراءة فمن قام عن التشهد الاول واستتم قائما ثم شرع يقرأ الفاتحة فيحرم - [02:26:50](#)

رجوعه واذا رجع تكون صلاته باطلة لانه اخل بهياتها فان اذا كان قائما وشرع في القراءة تكون فرضه هي القراءة ولا يرجع الى الواجب الذي هو التشهد الاول. قال مأمور عمدا قبل امام. يعني لو انا في مسجد ونصلي والامام في التشهد الاخير. فسلم واحد من جماعة المسجد - [02:27:10](#)

ما حكم صلاته؟ صلاته باطلة لانها تخالف نظم الصلاة عند الحنابلة والوارد في الحديث واذا سلم فسلمو ان سلام المأمور تبع لسلام الامام. قال او سهوا ولم يعده بعده. يعني ان يسهو الانسان وهو في التشهد الاخير يسلم - [02:27:40](#)

قبل الامام ثم ينتبه ثم فيرجع الى متابعة الامام فاذا سلم الامام سلم اعاد سلامه فان انتبه ورجع ولم يسلم. ما حكم صلاته؟ لا تصح لانه لا بد ان يعيدها. لانه اذا لم يعيدها - [02:28:00](#)

صار مسلما قبل الامام وتبطل صلاته. قال والخامس ما اخل بما يجب فيها. كقهقة وكلام والقهقة يعني الضحك المصحوب بصوت قال وكلام ان يتكلم فيها ومنه سلام قبل اتمامه يعني اذا - [02:28:20](#)

سلام هذا يدخل بما يجب فيها لان السلام قبل اتمامها مع امامه ليس من المأذون به فيها. فالسلام في الصلاة يكون بعد الامام يسلم بعد امامه اذا اتمها قال والسادس ما اخل بما يجب لها كمرور كلب اسود - [02:28:40](#)

بهم بين يديه في ثلاثة اذرع فما دونها. والفرق بين الخامس السادس ان الخامس يوجد جنسه في الصلاة يوجد جنسه في في الصلاة، القهقهة والكلام جنسهما الصوت الذي يطلب في الصلاة في قراءة - 02:29:00

في القرآن وفي الاذكار وفي غيرها. واما مرور الكلب الاسود هذا ليس موجودا جنسه في الصلاة. قال كمرون كلب اسود يعني لون اسود بهيم اي خالص خالص السواد. فلو كان سوادا منقطا فانه لا يضر. قال بين يديه - 02:29:20

في ثلاثة اذرع فما دونها؟ يعني ان يكون مروره امامه فيما دون ثلاثة اذرع لان منتهی محل سجود الانسان عادة هو ثلاثة اذرع. فلو قدر انه من بين يديه بعد عشرة اذرع ولا ستة له - 02:29:40

صلاته صحيحة. فان من بين يديه دون ثلاثة اذرع فصلاته عند الحنابلة لا تصح وهذا اخر البيان على هذه الجملة من الكتاب. وهذا الكتاب المقصود منه الترغيب في الفقه هناك علوم نافعة لكن المرغبات فيها قليلة تجدون مثلا عندنا في التجويد عندهم منظومة اسمها تحفة - 02:30:00

اطفال هذى مرغبة هي ليست عدمة الجزلية هي العدمة ومثلا عندنا في مصطلح الحديث البيقونية هي ليست عدمة لكن مرغبة محببة فالتحبيب للعلوم مطلوب التحبيب للعلوم مطلوب ولذلك كان من مضى يجعلون من - 02:30:30

قصد تعليم الناس تحبيبهم العلم تحبيبهم العلم مو فقط تعليم العلم انك تلقي المسائل لا المقصود انك تتحرى ايضا في القاء المسائل التحبيب للعلم. يعني بعض الناس يبغضك في العلم ما يحبك فيه. يعني احدهم مرة قال لي يفخر بحال شيخ من - 02:30:50

اهل العلم يقول جلس عندنا في باسم الله الرحمن الرحيم عشرة اسابيع كل اسبوع مجلس كل اسبوع مجلس وهذا سهل ليس صعبا عند من عرف العلم وسعته ليس سهلا ليس صعبا. يعني اذا جاء مثلا اول شيء باسم الله مثلًا الباء يتكلم عن الباء - 02:31:10  
الباء ما منزلتها من حروف المعجم؟ وما معنى الباء في كلام العرب؟ والباء هنا في البسمة زائدة ام اصلية؟ ثم يذكر اربعة عشر معنى للباء ويدركها بشواهدنا ويأتي بكلام المرادي صاحب مغني لبيب ابن هشام - 02:31:30

هذا بعد ما خلص انتهى المجلس ساعة بعد المغرب ما انتهى من الباب بعد ذلك يتكلم في الدرس القادم عن النقطة وان العرب تعجب الحروف بالنقد فهناك حروف معجمة وهناك حروف مهملة ثم يتكلم عن الحروف - 02:31:50

المعجمة واحدا واحدا التي فيها النقد يتكلم عن الباء والتاء والباء ثم يتكلم عن الجيم والخاء ثم بعد ان يتكلم انا اتكلم عن الحروف المهملة في الدرس القادم. يعني يمكن يجلس في باو نقطتها ثلاثة دروس لكن النتيجة لا يحصل مقصود الشرع - 02:32:10

في تحبيب الناس في العلم تحبيب الناس في العلم. ولذلك النبي صلى الله عليه وسلم جاءه ما لك بن الحويرث هو واصحابه يطلبون العلم فاقاموا عنده ثمانية عشر يوما. قال وكان بنا رفيقا حليما. وفي لفظ وكان بنا رقيقا رحيم - 02:32:30

وهما في البخاري ومسلم فالانسان يرافق الناس اذا اراد ان يعلمهم كان بهجة البيطان رحمه الله يقول اذا اتاكم يقول لاصحابه اذا اتاكم من يريد تعلم النحو في ثلاثة ايام فقولوا يمكنك ثم علموه من النحو ما يحبه - 02:32:50

فيه ليستكمله يعني ثلاثة ايام ما فيها النحو تكملة في ثلاثة ايام يقول لكن علموه منه ما قد يحبه ثم بعد ذلك يحرص على استكمال علم علم النحو فالتحبيب في العلم من مقاصد نشر العلم. لا ان الانسان يوعز العلم ويصعب العلم على على الناس. لأن العلم من الدين والنبي صلى الله عليه - 02:33:10

ان هذا الدين يسر يعني الدين الذي ينفع الناس والعلم الذي يحتاجونه يمكنك ان تيسره لهم وتسهله وتقربه له هذه احاديث تمر علينا في الاحاديث النوويةبني الاسلام على خمس هو حديث من جمل يسيرة فيه علم كثير هذا الحديث النبي صلى الله - 02:33:30

الله عليه وسلم لما اراد تعليم الناس اكتفى بقوله قال بني الاسلام على خمس وكان يوافق قوما يفهمون الكلام فالقاله عليهم ففهموا معناه فإذا حصل عند غيرهم صعوبة في الفهم واحتاج الى شيء اعطوا بقدر ما يحتاجون - 02:33:50

لا ان يعطوا بغير قدر ما يحتاجون. يجي الانسان يتكلم عن جماعة المسجد ببني الاسلام على خمس ويتكلم به في مسائل لا يحتاجونها الناس. وهذا فقه التعليم ولا يؤخذ هذا فقه التعليم الا بالتلقي عن اهله. الرسوم الموجودة اليوم اكثرها ليست من رسوم اهل - 02:34:10

للعلم رسوم حادثة صار الرسم القديم هو المستغرب والرسم الحادث هو الاصل الذي يستغرب هذه الرسوم حادثة ليست كعند الناس فيما قبل لذلك ادركوا وعلموا مثلا ما كان عند الناس يجني يعقد لي برنامج علمي ويجب لي كتب لم يسمع بها في الخافقين هذا -

02:34:30

مو بتعليم الناس يعني يدور لنا كتاب ما سبق انه عرف يجيرون بعضهم يقررون في درس مرة في احدى الدروس كتاب مخطوط كتاب تطبع طيب والكتب المطبوعة التي يحتاج اليها الناس ؟ العلم واحد فالانسان يمشي فيه بطريقة اهله ويسير بطريقة اهله واذا سار بطريقة اهله -

02:34:50

امن واذا سار بغير طريقة اهله اضر بهم يضر بالناس واهل العلم اكثر هذا عندهم من قول لان مصنفين في الحضارة الاسلامية والتاريخ لم يعتنوا برصد تفاصيلها وانما رصد جملها يعني صفة التعليم في قرون الامة لا تجد -

02:35:10

وجهة مبينة بيانا صحيحا انما تجد اشياء تستخرجها استخراجا. وحتى اليوم لا يوجد رسم خطة وامور يلاحظها المعلم في في التعليم كله فلا يدري المعلم متى مثلا تتكلم عن المسألة متى ما تتكلم عن المسألة يعني اذكر يعني فائدة قلتها لاخوان ثم اخبرني احد الاخوان -

02:35:30

ما يصدق هذه الفائدة ان المسائل التي لا تناسب العوام لا تبقى اليه مثل الذي ذكرناه في مسألة الكفر الاصغر والاكبر فيما يتعلق بالذهب الى الكهنة والعرفانيين فكان المشايخ اذا كانوا يدرسون بين المغرب والعشاء واذن للعشاء ووافق العوام يقسم -

02:35:50

البيان او ينتقلون الى كلام اخر لان هذا لا يناسب لا يناسب العوام. فالقاء المسائل التي لا تناسب العوام تشوش عليه فيأتي الانسان ويتكلم في مسألة ما يفهمونها ما يفهمونها العوام. اخبرني هذا الاخ ان احدهم وافق الدرس عنده بين الاذان والاقامة بعد -

02:36:10

المغرب ثم وصل بين الاذان والاقامة الى حدث انس في صحيح مسلم ان ابي واباك في النار. فالعلامة سمعوه وش صار نفوسهم قالوا هذا يتعرض للنبي صلى الله عليه وسلم يسب ابو النبي صلى الله عليه وسلم. هم فهموا هذا. ما عندهم علم يحيط بهذا. فكان سببا

لايقاف درس -

02:36:30

قالوا هذا يسب ابا ابو النبي صلى الله عليه وسلم ما نبيه يدرس. فطالب العلم ينبغي ان يعرف هذا. تجد مشاعرنا كثير يمثلون ما كان هدي النبي صلى الله عليه وسلم انه قد لا يجيب السائل وقال الاعمش السكت جواب. بعض الناس يظن ان كل شيء تسأل عنه تجيبه.

كما هو الان موضوع في البرامج هذى برامج -

02:36:50

الافتاء التي عبر القنوات. كثير منها ما ينبغي اما اسئلة خاصة لحال الانسان. او لا يصلح لعموم الناس الكلام فيها فهذا يجاب كل احد بما يصلح له. لا بما تعرف. العلم ليس بما تعرف. وانما بما ينفع الناس. فما تعرفه قد يكون بعض -

02:37:10

يطر الناس كما قال ابن مسعود ما انت بمحدث قوما حديثا لا تبلغه عقولهم الا كان لبعضهم فتننا احنا الاحاديث والاثار ثم بعد ذلك لا نسير على هديه لان الاوضاع الطارئة الان غلت على الناس والسبب هو التلقي عن -

02:37:30

كتب للتلقي عن اهل العلم تجدهم يتركون علمهم عن الكتب ما يتلقون علمهم عن اهل العلم ويتحرون تفهم ما عليه هؤلاء وان لم يعبروا بعبارات تدل عليه لكن لهم نمط يسيرون عليه في نشر العلم واصلاح الناس وهداية الناس ومخاطبتهم صغارهم -

02:37:50

كبارا. فمن اراد ان يهتدى هو في نفسه وان تسلم ذمته عند الله سبحانه وتعالى يسير بهذا. وان عدل عن هذا فهو شر قد يفتح على نفسه بباب شر عند الله سبحانه وتعالى او يفسد شيئا في الناس اكتبوا طبقة السماع علي -

02:38:10

جميع المبتدأ في الفقه بقراءة غيره. صاحبنا ويكتب اسمه تماما فلان بن فلان له ذلك في مجلس واحد بالميدان المثبت في محله من نسخته واجزت له روایته يعني اجازة خاصة من معین لمعین في معین -

02:38:30

الحمد لله رب العالمين صحيح ذلك وكتبه صالح ابن عبد الله ابن حمد العصيمي يوم الاربعاء الحادي عشر من شهر شوال سنة ثمانية وثلاثون واربع مئة وalf في مسجد الامير بن سعد رحمه الله في مدينة عرعر. لقاؤنا ان شاء الله تعالى بعد العصر في الكتاب الذي -

02:38:50

يليه وهو كتاب البينة وهو كتاب البينة في اقتباس العلم والخلق فيه وفق الله الجميع لما يحب ويرضى والله اعلى واعلم سلام عليكم

02:39:10 -